الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ والآثار

مطبوعة الدعم البيداغوجي خاصة بمقياس

تاريخ النظم السياسية

(1989/1945)

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تاريخ عام(السداسي السادس)

إعداد الدكتور:عزة الحسين

السنة الجامعية:2023/2022

بطاقة تعريفية للمقياس

*عنوان الوحدة: تعليمية استكشافية
*الدين: 1
*المعامل: 1
*عدد ساعات الدروس أسبوعيا: ساعة ونصف
*طبيعة الدروس: محاضرات
*الإعمال الموجهة: لا يوجد
*طريقة التقييم: امتحان واحد في نهاية السداسي السادس

البرنامج المفصل لمحتوى المقياس[1]

المحور الأول: النظم السياسية الليبرالية.

1-الإيديولوجية الليبرالية.

2-مبادئ التنظيم السياسي في النظم السياسية الليبرالية.

3-مبدأ الشرعية.

4-مبدأ سيادة الأمة.

5-مبد الفصل بين السلطات.

المحور الثاني: النظم السياسية الليبرالية الحديثة.

1-النظام البرلماني.

2-النظام الرئاسي.

3-نظام حكومة الجمعية

[1] تم إعداده اعتمادا على برنامج مواد التدريس المعتمد من طرف قسم التاريخ والآثار. جامعة محمد لمين دباغين(سطيف2)

المحور الثالث: نموذج النظام السياسي السوفيتي.

-الأنظمة السياسية الشيوعية.

المحورالرابع:نماذج من الأنظمة السياسية الحديثة.

-النظام شبه الرئاسي الفرنسي.

-النظام الرئاسي الامريكي.

-خلاصة.

مقدمة:

ارتبط مفهوم النظم السياسية عبر التاريخ بالمجتمعات الإنسانية والحركة اليومية لها ،لكون الإنسان اجتماعي بفطرته ولا يستطيع العيش إلا داخل مجموعة من بني جنسه، الشيء الذي يؤدي إلى التصاق صفة الأنانية بشخصيته. ويحاول أن يتمتع بخيرات أقرانه بكل السبل، فتتضارب بذلك المصالح بين أفراد المجتمع الواحد، فتحدث المنازعات بينهم، ولأجل منع حدوثها يتوجب وضع قواعد قانونية تنظم تلك المصالح المتضاربة وتحول دون قيام المنازعات. إلا أن هذه القواعد القانونية قد تداس ولا يعمل بها بعض أفراد المجتمع لتحقيق مصالحهم الذاتية لذلك كان لزاما على المجتمعات إيجاد هيأة عامة تنظم المصالح المتضاربة وتفك المنازعات.

وبهذه الصياغة العامة تالف المجتمع من فئتين(حاكمة ومحكومة)

الأولى: وهي فئة تلعب دور الآمر والناهي تسمى الحكومة.

الثانية: فئة غالبية المجتمع تطبق الأوامر والنواهي. المفروضة عليها من الحكومة وإلا يقع عنها الجزاء.

شكلت هاتين الفئتين المجتمع السياسي عبر حلقات التاريخ مكونة بذلك (الدولة) بعناصرها الثلاث الشعب. الإقليم. النظام السياسي.

ومن هنا تعددت الأنظمة السياسية في العالم وتنوعت.

يعالج المقياس مختلف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من الليبرالية الرأسمالية والاشتراكيةمن1945الى غاية انهيار المعسكر الشيوعي عام1989 .ليصبح العالم يسير بمفهوم الأحادية القطبية، حيث سنتعرف على انعكاسات هذه الأنظمة السياسية على الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتعدد أنظمة الحكم من خلال ظهور النظام الديمقراطي والبرلماني والشبه رئاسي ومجلس الشيوخ وغيرها من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في أوروبا الغربية كفرنسا وبريطانيا والو م أ.

وتبعا لذلك قسمنا محاور المقياس إلى ثلاثة وهي:

المحور الأول: سنخصصه للنظم السياسية اللبرالية، انطلاقا من تعريف الإيديولوجية اللبرالية ثم نفصل في المبادئ العامة للتنظيم السياسي في النظم اللبرالية الحديثة والدي يصنف إلى ثلاثة أنواع سنشرحها ونفصلها بكل تدقيق وهي:

- مبدأ الشرعية.

-مبدأ سيدة الأمة.

-مبدأ فصل السلطات.

المحور الثاني: النظم السياسية اللبرالية الحديثة والتي تصنف إلى ثلاثة أنظمة تطورت عبر التاريخ في أوربا الغربية وكان انتشارها سريعا خاصة بعد تفكك المعسكر الشيوعي وهي:

-النظام البرلماني.

-النظام الرئاسي.

-نظام حكومة الجمعية.

المحور الثالث: خصصناه للأنظمة الشمولية. واخترنا النظام السوفيتي أنموذجا.

المحور الرابع: نماذج من الأنظمة السياسية الحديثة.

-النظام شبه الرئاسي الفرنسي.

-النظام الرئاسي الأمريكي.

خلاصة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المحور الأول: النظم السياسية اللبرالية

1-مفهوم النظام السياسي:

مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها، بين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها، وهو عملية تنظيم واحتواء النشاطات السياسية للأفراد والجماعات، أي الأنماط المتداخلة والمتشابكة الخاصة بصنع القرار السياسي ضمن الجماعة السياسية.

2-ظهور الأنظمة السياسية:

يرجع ظهور الأنظمة السياسية إلى العصور القديمة كمصر الفرعونية والدولة الفارسية القديمة وغيرها، وإن كانت لهذه الدول نظمها السياسية وقوانينها الأساسية المتمثلة في أعراف قديمة مستقرة، غير أن القواعد التي تنظم العلاقة بين الحكام والمحكومين برزت بعد تبلور الدستور البريطاني بقواعده العرفية في أعقاب القرون الوسطى، وبظهور الدستور الأمريكي والفرنسي بوثيقتهما المكتوبتين في أواخر القرن 18.[1]

3-أنواع الأنظمة السياسية:

-. الملكية المطلقة:

في هذا النظام يمارس الملك السلطة بشكل مطلق حتى ولو كان ضد المصلحة العامة،وليس على الشعب إلا الطاعة المطلقة، ويتميز هذا النظام بالوراثة التي تترافق مع الحكم الملكي وسلطة الملوك في تغيير القوانين، وفي حالة مخالفة القوانين لا يتعرض الملك لأي مساءلة، حيث كان الملوك يدعون الألوهية، وفي عصرنا الحالي أصبح النظام الملكي مقيد بالقوانين.[2]

---

(1) ثامر كامل محمد الخزرجي:النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة.دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.ط1.عمان.2001 .ص210.

(2) يحي الجمل الانظمة السياسية المعاصرة.دار الشروق.القاهرة.1997.ص100.

– الدكتاتورية

هي تجسيد للنظام الفردي، يحكمه شخص واحد يدعى الدكتاتورية الذي يفرض سيطرته بالقوة ويمارس السلطة بحسب مشيئته، فيقوم بإلغاء الدستور أو تغييره ويتحكم بالقرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أن يخضع لأي رقابة، يقوم بإلغاء الأحزاب القائمة جميعا يتبنى نظام الحزب الواحد، يسعى لكسب تأييد الشعب له. يستلم الحكم بالقوة أو بطرق سلمية، مثل ما وقع لهتلر حين اعتلى السلطة عام 1933،يتصف النظام الدكتاتوري بأنه مؤقت مرهون بأوضاع تمر بها البلاد ويزول هذا النظام بزوال الحاكم.

– الديمقراطية:

وهي حكم الشعب، وبصفة عامة تعتبر الديمقراطية الحكومة التي يشارك فيها أكبر عدد من أفراد الشعب، يعتمد على احترام حقوق الفرد ،التعددية السياسية ،المساواة السياسية وحكم الأغلبية وحكم القانون، وتعتبر الديمقراطية الليبرالية أهم أشكال الديمقراطية.[1]

4: الخصائص المشتركة بين الأنظمة السياسية:

لكل نظام سياسي خصائص معينة تتعلق بظروف نشأته، وفقا للنظرية السياسية التي تحدد طبيعته والأهداف التي وجد من أجلها والأسس التي قامت عليها مؤسساته السياسية، ويميزه خصائص نوجزها في الاتي:

***شكل النظام السياسي:**

يعني هيكل النظام السياسي من حيث المؤسسات التي يتكون منها وتركيبها وعلاقتها فيما بينها اذ يتميز كل نظام بشكل معين يتضح من خلال الدستور بصرف النظر عن بساطة تركيبه أو تعقيده وسواء كان هذا النظام بدائيا أو متطورا.[2]

---

[1] محمد المجذوب:القانون الدستوري والنظام السياسي واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم.ط4.منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2002 .ص ص.115-116.

[2] عبد الغاني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، مصر ، مطابع السعدي ، 2004 ص 262.

***أهداف النظام السياسي ودوره:**

الهدف من وجود النظام السياسي هو تحقيق أهداف الجماعة، وهي التي تمثل وظيفة الدولة، حيث يختلف دور كل نظام سياسي في تحقيق هذه الأهداف باختلاف القيادات السياسية والسياسات المطبقة والمذاهب السياسية التي يقوم عليها كل نظام.

***اختصاص النظام السياسي:**

يتكون النظام السياسي من مجموعة مؤسسات تقوم بوظائف سياسية معينة، الغاية منها:

تحقيق أهداف محددة، القصد منها أن تلعب دورا واضحا في النظام السياسي، ومهما يتم تحديد وظائف هذه المؤسسات، لذلك فإن وظائف النظام السياسي متشابكة ومتداخلة مع بعضها، ويرجع ذلك إلى تعقد وظائف مؤسسات النظام وطبيعتها، وما يحرص عليه النظام السياسي من إلزامية التغيير لحفظ الاستقرار الذي يضمن بقاء النظام نفسه.

*** تركيب النظام السياسي:**

إن أهم سمات النظام السياسي التعقيد في تركيبته، حيث يزداد هذا التعقيد في الجوانب الخاصة بتفاعلات وعلاقات عناصره، والتي ترجع لعاملين:

-أنه نظام فرعي متشابك مع نظم فرعية أخرى ومتفاعل معها في نظام كلي هو النظام الاجتماعي.

- دور النظام السياسي في تحقيق أهداف الجماعة السياسية من خلال وظائفه المتشابكة.

- مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة (مملكة جمهورية...الخ)، وطبيعة نظام الحكم داخلها (نظام رئاسي، برلماني...)، وآليات الوصول إلى السلطة وحقوق والتزامات الحاكم وحقوق وواجبات المواطن.[1]

[1] يحي الجمل:المرجع السابق.ص104.

الأيديولوجية الليبرالية:

*نشأة الليبرالية:

نشأت الليبرالية اثر التغيرات الاجتماعية التي عاصرت أوربا عند بداية القرن السادس عشر الميلادي وقد تنوعت مجالاتها حيث أسهم عدة مفكرين في إعطائها الشكل السياسي والطابع المميز. فاليبيرالية ليست "اللوكية"(نسبة إلى الفيلسوف جون لوك(1704/1632) آو الروسوية (نسبة إلى الفيلسوف جان جاك روسو1778/1712)او الملية نسبة إلى (الفيلسوف جون ستوارت ميل 1873/1806) فالكل أعطى لها ملامح وفضائل. ويذكر الأستاذ "**وضاح خنفر**" أن (**اللبرالية في الفكر السياسي الغربي الحديث قد نشأت وتطورت في القرن السابع عشر الميلادي بالرغم من أن لفظتي "لبرالي ولبرالية" لم تكونا متداولتين قبل القرن التاسع عشر**). ومن الصعوبة تحديد مفهوم عام لمصطلح اللبرالية. وذالك بسبب تعدد جوانبها وتطورها من جيل لآخر. وفي هذا الباب يقول الأستاذ "**وضاح خنفر**":(**تبدو بلورة تعريف واضح ودقيق لمفهوم الليبرالية امراً صعبا وربما عديم الجدوى. وفي حال تحديد اليبرالية نجده لا ينطبق على عدد من الفلاسفة والمفكرين الذين سيموا بسمة الليبرالية**.).[1]

وقد جاء في الموسوعة العربية العالمية أن مصطلح الليبرالية جاء غامضا لان معناها وتأكيداتها تغيرت بصورة ملحوظة بمرور السنين.[2]

ومن هنا تعددت وتنوعت تعريفات هذا المفهوم الحديث، وأصبح من الصعوبة وضع تعريف دقيق شامل. إذ اختلف الفلاسفة والمفكرين في اشتقاق كلمة "**ليبرالي**" نفسها هل هي مأخوذة من '**ليبرتي**' بمعنى '**الحرية**' كما هو مشهور أم مأخوذة من أصل اسباني.

---

(1) الموسوعة الفلسفية العربية.المجلد الثاني.القسم الثاني.ص:1155.

(2) الموسوعة العربية العالمية:21/247.

لكن اغلبهم يجمعون على أن جوهرها واحد وهو الحرية **'هذا الجوهر هو أن الليبرالية تعتبر الحرية المبدأ والمنتهى. الباعث و الهدف. الأصل والنتيجة في حياة الإنسان. وهي المنظومة الفكرية الوحيدة التي لا تطمع في شيء سوى وصف النشاط البشري الحر وشرح أوجهه والتعليق عليه."**[1]

يقول الأستاذ **'وضاح خنفر"** قي هذا الشأن:(**وإذا كان لليبرالية من جوهر فهو التركيز على أهمية الفرد وضرورة تحرره من كل نوع من أنواع السيطرة والاستبداد. فالليبرالي يصبو على نحو خاص إلى التحرر من التسلط بنوعيه. تسلط الدولة ""الاستبداد السياسي"" وتسلط الجماعة ""الاستبداد الجماعي"" لذلك نجد الجذور التاريخية لليبرالية في الحركات التي جعلت الفرد غاية بذاته، معارضة في كثير الأحيان التقاليد والاعتراف والسلطة رافضة جعل الفرد مجرد امتداد لإدارة الجماعة.**)[2]

يعتبر الفكر الليبرالي أن الحرية هي الغاية الأولى والرئيسية التي يتطلع إليها الفرد. واهم ما يميز الأدبيات الليبرالية الكلاسيكية الاهتمام المفرط لمبدأ الحرية. وبالتالي فالجواب على السؤال الفلسفي المشهور ماهي الحياة المثلى للإنسان؟ هو: أن الفرد له كامل الحرية في اختيار أسلوب حياته.[3]

وقد نشأت كرد فعل عل تسلط الكنيسة والإقطاع في العصور الوسطى إضافة إلى النصر الباهر الذي حققته الثورة الفرنسية على مستوى الفكر الإنساني الأوربي بشعارها المعروف "الحرية-الإخاء-المساواة" كما يرى بعض الباحثين أن جذور اللبرالية تعود إلى الديمقراطية الأولى التي بزغت في القرن الخامس الميلادي على يد اليونانيين الإغريق وفلاسفتهم العظام. أما عن العصر الحديث فالفيلسوف **"جون لوك"** يعتبر من أوائل من نظروا للفكرة وأسهموا فيها إسهاما كبيرا حتى ظهرت اللبرالية السياسة" المتعلقة بأنظمة الحكم السياسية. وقد عرفت بجموعه تعريفات حسب المجال التي تعرُف من خلاله. وفي هذا يقول **'منير البعلبكي'(والليبرالية تعارض المؤسسات السياسية والدينية التي تحد من الحرية الفردية...وتطالب بحقه في حرية التعبير وتكافؤ الفرص والثقافة الواسعة.'**[4]

.(4)

---

(1) الموسوعة الفلسفية العربية:المرجع السابق.ص:1155

(2) دينا سماته:الليبرالية-نظرة نقدية-صحيفة الأهرام.العدد132 .افريل1998 .ص47.

(3) المرجع نفسه.ص:48.

(4) الموسوعة العربية العالمية:المرجع السابق،ص21/247.

وإذا تتبعنا مراحل نشأة الليبرالية نجدها على النحو التالي:

مرحلة التكوين: والتي تمثلت في اكتشاف مفهوم ذات الإنسان لكونه صاحب الاختيار والمبادرة.

مرحلة الاكتمال: مفهومها الأساسي هو الفرد صاحب العاقل المالك لحياته، بدنه، ذهنه وعمله. وعلى هذا الأساس بني الاقتصاد العقلي المنافي للاقتصاد الإقطاعي، ومنه ظهرت السياسة العقلية المبنية على العقد، المنافية للسياسة الاستبدادية.

مرحلة الاستقلال: أساسها الأول المبادرة الخلاقة التي تحافظ على الحقوق الموروثة، واعتمدت على تطور بطيء من عقل خيالي إلى واقعي.

مرحلة التقوقع: اعتمدت على المغايرة والاعتراض والتخلي عن مساندة الآراء الغالبة، من اجل التخلي عن التقليد وخلق روح الإبداع.[1]

***تطور اليبرالية:**

أخذت اللبرالية أطوارا متعددة بحسب الزمان والمكان إذ تغيرت مفاهيمها خلال المراحل الأولى من نشأتها لكنها حافظت على خصائصها المعروفة.ويمكن تلخيص هذه الأطوار في الآتي:

-الليبرالية الكلاسيكية: يعتبر الفيلسوف"جون لوك"(1704/1632) ابرز فلاسفة اللبرالية الكلاسيكية. ونظرته تتعلق بالشق السياسي لهذا الفكر، حيث جاء بفكرة "العقد الاجتماعي" الذي يساهم في وجود الدولة واستمراريتها، لذلك نجده يتميز عن باقي الفلاسفة في تصوره لفكرة العقد الاجتماعي بان السلطة أو الدولة مقيدة بقبول الأفراد لها. والتي سميت فيما بعد باللبرالية الانجليزية التي شاعت في البلاد العربية أيام حركة "الانتداب" إذ تركز على مفهوم "التحرر من تدخل الدولة في تصرفات الأفراد، سواء كان هذا في السلوك الشخصي للفرد أو في حقوقه الطبيعية أو في ممارسته للنشاط الاقتصادي، آخذا بالمبدأ المعروف ""دعه يعمل اتركه يمر"" لآدم سميث(1790) وقد بين هذا الأخير أن الليبرالية الاقتصادية هي التصرف في المال بكل حرية بعيدا عن سلطة الدولة. لذلك مزجت هذه الليبرالية بين الديمقراطية... والرأسمالية. وأصبحت روح المذهبين وقوة تكوينهما. وهو

[1] عبد الله العروي:مفهوم الحرية.المركز الثقافي العربي.بيروت لبنان.ص.ص39-40.

المنطلق الأول لشعار الثورة الفرنسية ""دعه يعمل"" في الحرية الاقتصادية. و ""دعه يمر"" في الحرية السياسية. وهي مجالات الليبرالية التي تتخصص فيها.[1]

-اللبرالية المعاصرة: تغير مفهوم اللبرالية خلال القرن العشرين حيث طرأت عليه بعض التغيرات إذ أضاف لها بعض الفلاسفة المحدثين أفكارا أخرى منها فكرة انتهاز الفرص وضرورة تحديث دور الحكومة المتمثلة في التنظيم النشط للاقتصاد من اجل صالح المنفعة العامة وتأييد برنامج الحكومة لتوفير ضمان اقتصادي والتخفيف من معاناة الإنسان. وهذه البرامج كلها تتضمن: التامين ضد البطالة، قوانين الحد الأدنى من الأجور، ومعاشات كبار السن. والتامين الصحي.[2]

مجالات اللبرالية:

تعددت وتنوعت مجالات الليبرالية بحسب نشاطها الإنساني. لأنها تتعلق بإرادة الإنسان و حريته في تحقيقها. ومن هنا ظهر جليا أن الإنسان الليبرالي يقدس الحرية ويرى فيها صال الإنسانية الباعثة للتاريخ. وبهذا اشتهرت بمجالين[3]

اللبرالية السياسية: هي فلسفة سياسية تبنى على الديمقراطية، ظهرت في أوربا ،تنادي بالحرية الفردية ومبدأ تكافؤ الفرص مثل: حرية الترشح، حرية التفكير، التعبير، وحرية الاجتماع.

يعرف **'منير البعلبكي'** هذا المفهوم فيقول: الليبرالية. "**فلسفة سياسية ظهرت في أوربا في أوائل القرن التاسع عشر...تعارض المؤسسات السياسية والدينية. التي تحد من الحرية الفردية. وتنادي بان الإنسان كائن حي غير عقلاني. وتطالب بحقه في التعبير وتكافؤ الفرص والثقافة الواسعة.""**

ويقول الدكتور: **'حازم البيلاوي'""فنقطة البدا في الفكر الليبرالي هي ليس فقط أنها تدعوا إلى الديمقراطية بمعنى المشاركة في الحكم. ولكن نقطة البدا هو انه فكر فردي يرى أن المجتمع لا يعدو أن يكون مجموعة من الأفراد التي يسعى كل فرد فيها إلى تحقيق ذاته وأهدافه الخاصة.""**[4]

---

(1) الموسوعة العربية العالمية:المصدر السابق.ص.21/248.

(2) المصدر نفسه"ص21.

(3) عبد الله العروي:المرجع السابق.ص511.

(4) مجلة آفاق الإسلام:العدد4 .1994.

"وقد أدت الثورات الليبرالية إلى قيام حكومات عديدة تستند إلى دستور قائم على موافقة المحكومين. وقد وضعت مثل هذه الحكومات الدستورية العديد من اللوائح الحقوقية التي أعلنت عن حقوق الأفراد في مجالات الرأي والصحافة والاجتماع والدين. كذلك حاولت لوائح الحقوق أن توفر ضمانات ضد سوء استعمال السلطة من قبل الشرطة والمحاكم."[1]

من هنا نستشف رأي الليبراليين الكلاسيكيين الذين يطالبون بغياب الدولة إلا في الحماية الاجتماعية. لكن وبمرور الوقت اختفى هذا الرأي. وأصبح الليبراليين المحدثون يؤيدون تدخل الدولة حتى في الحريات الفردية. لكنهم أي الكلاسيكيون اختلفوا مع الديمقراطيين حول امتلاك حق التشريع العام. إذ يرى الديمقراطيون أن زمام الأمور يجب أن تحكم من قبل الأكثرية التي لها الحق العام في التسيير والتشريع، أما الليبراليون فقد شددوا على ضرورة حماية الفرد من الأذى بتطبيق روح القانون بدل التشديد على حق الآخرين بسبب الأكثرية. وهو جوهر الخلاف بينهما ونقطة التصادم.[2]

وبمرور الوقت بدأت الليبرالية تتغير شيئا فشيء حتى حادت عن الواقع المعاصر. فظهرت ليبرالية جديدة تتلاءم وتتناسب مع الظروف الجديدة للعالم المعاصر. بعد الحرب العالمية الثانية. إذ تغيرت نظرة الليبرالية للسياسة وأصبحت تركز على دور الدولة في تحديد الإطار القانوني للمؤسسات التي تؤطر النشاط الاقتصادي. والذي يجب أن يكزن على النحو التالي:

- ضرورة تصدي الدولة إلى كل مظاهر التضخم والانكماش في الاقتصاد.
- أن تراقب الدولة المؤسسات الاقتصادية بصفة تتابعيه للتصدي للاحتكار.
- يجب على الدولة تحمل كافة الخدمات العامة.
- ضرورة تقسيم الفرص بالتساوي والتكافؤ.
- يجب على الدولة التدخل في خالة تسجيل أي خلل في حركية الأسواق.[3]

الليبرالية الاقتصادية: هي مذهب اقتصادي يقوم على عدم تولي الوظائف الصناعية والتجارية لا يحق للدولة التدخل في العلاقات الاقتصادية، بمعنى حرية الصناعة والتجارة والمنافسة التي يحكمها

---

(1) الموسوعة العربية العالمية:المصدر السابق.ص81/248.

(2) الموسوعة العربية العالمية.الجزء الثاني.القسم الثاني.ص.1160.

(3) في الدولة الليبرالية.مجلة المؤرخ العربي.عدد(35)ص73.

سوق العرض والطلب. وهو تعريف يقع على الليبرالية الكلاسيكية. قبل التحول الكبير الذي حصل على المفهوم.

يقول البعلبكي: "ويطلق لفظ ليبرالية على أيضا على سياسة اقتصادية نشأت في القرن التاسع عشر متأثرة بآراء ادم سميث بخاصة. وأكدت على حرية التجارة وحرية المنافسة. وعارضت تدخل الدولة في الاقتصاد.'

والليبرالية الاقتصادية وثيقة الصلة بالليبرالية السياسية. إذ يرى الليبراليون أن الاقتصاد يحكم نفسه بنفسه. ويجب على الدولة تركه حرا. فيصبح دور الحكومة غير ضروري.[1]

إن ابرز النظم الاقتصادية الليبرالية هو نظام **"الرأسمالية"** الذي وضع بدايته العالم الاسكتلندي **"ادم سميث""** في كتابه **"ثورة الأمم"** والذي ركز فيه كثيرا على حرية حركة المال والتجارة .وحرية العمل وحرية التعاقد. وحرية ممارسة أي مهنة أو نشاط اقتصادي. وقد اعتمد 'ادم سميث' غلى شعار الثورة الفرنسية "**دعه يعمل اتركه يمر**"

تتحكم في قواعد الاقتصاد الرأسمالي قانوني العرض والطلب دون تدخل الحكومة أو النقابات العمالية رب العمل له كامل الحرية في التوظيف.[2]

لكن وبعد الحرب العالمية الثانية وما أفرزته من نتائج وخيمة عصفت باقتصاد أوربا فكثرت الأزمات وانهارت قاعدة صرف النقد بالذهب. وطفت للسطح الاحتكارات الصناعية الضخمة. إضافة إلى انتشار موجة الإضرابات والثورات العمالية خاصة في ألمانيا. الشيء الذي حتم على لحكومات إعادة ترتيب بيت الرأسمالية الجديد فكان لزاما على السلطة الرسمية التدخل لإنعاش اقتصاديات أوربا الجريحة ما بعد الحرب الثانية. وبهذا أخذت الليبرالية منحى آخر وتغير جديد اوجب على ضرورة تدخل الدولة لحماية الاقتصاد وتنظيم السوق لما له من أهمية.

لكن هذه التطور الجديد لمفهوم الليبرالية في الواقع بعد الحرب العالمية الثانية جعل الدولة تتدخل كليا في تنظيم سوق العمل مما قد يعرقل آليات الحرية الاقتصادية فتصاعدت أصوات جديد تنمي إلى الفكر الليبرالي مطالبة بضرورة العودة إلى الليبرالية الكلاسيكية كمفهوم. وتكريس عولمة الاقتصاد

---

(1) الموسوعة العربية العالمية:المصدر السابق.ص21/248.

(2) الليبرالية المتوحشة:المصدر السابق.ص 41

والتخفيف من تدخل الحكومات في انتقال المال عبر الحدود السياسية لأجل تحقيق الأرباح العالية. خاصة أن العالم في الفترة المعاصرة أصبحت تحكمه حركية الأموال السرية المتحكمة في كل المؤسسات والشركات العالمية. وبهذا هذا المنطوق الجديد أصبح الاقتصاد هو السياسة. أي الأقوى اقتصاديا هو الأقوى سياسيا. لاعتبار أن الاقتصاد أصبح وسيلة للسيطرة في العالم. وهكذا اقتنعت الدول الغربية بهذه الفلسفة الجديدة التي قدمها عدد من خبراء الاقتصاد بأنها أفضل نهج وهي الليبرالية الجديدة التي تحمل شعار: **'ما يفرزه السوق صالح. أما تدخل الدولة فهو طالح"** وبهذا النهج الجديد تكون الليبرالية قد رممت نفسها والاستغناء عن مخرجات الحرب العالمية الثانية.([1])

2-مبادئ التنظيم السياسي في النظم السياسية الليبرالية.

ترتبط الأنظمة السياسية الليبرالية بالفكر الليبرالي الحر الذي مثله كل من مونتسكيو وجون ستيوارت ميل وغيرهم. هذا الفكر الذي ينادي بالفكر التعددي الذي يقوم على الحرية الفردية بمختلف أشكالها.

تقوم هذه النظم عل ثلاثة مبادئ رئيسية للتنظيم السياسي وهي:

***مبدأ الشرعية مستمد من فكر"مونتيسكيو"**

***مبدأ سيادة الأمة مستمد من فكر جون لوك الانجليزي.**

***مبدأ فصل السلطات الثلاث ""مونتسيكيو"**

(1) المرجع نفسه.ص-ص47-51

*مبدأ الشرعية:

تعريفه: هو مبدأ سيادة القانون أو الدستور حيث لا احد يعلو فوق القانون.

تعريف الدستور:

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة(سواء مملكة أو جمهورية) وطبيعة نظام الحكم داخلها بكافة مؤسساته السياسية وعلاقتها بالمحكومين.

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة (مملكة جمهورية...الخ)، وطبيعة نظام الحكم داخلها (نظام رئاسي، برلماني...)، وآليات الوصول إلى السلطة وحقوق والتزامات الحاكم وحقوق وواجبات المواطن.

2. وضع الدستور:

يتم وضع الدستور بواسطة جمعية تأسيسية والتي غالبا ما تكون منتخبة، والتي تضم خيرة مفكري الدولة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

3. العلاقة بين الدستور والمؤسسة التنفيذية والتشريعية

يعتبر الدستور القانون الأعلى للدولة ويقع في المرتبة الأولى، ثم تليه القوانين التشريعية التي يضعها البرلمان، وهذه القوانين لا يجوز أن تتعارض مع الدستور ثم تأتي اللوائح التنفيذية والتي توضع من قبل المؤسسة التنفيذية بغرض تسيير تطبيق القوانين التشريعية، هذه اللوائح لا يجوز أن تتعارض مع الدستور ، ثم تأتي اللوائح التنفيذية والتي توضع من قبل المؤسسة التنفيذية بغرض تسيير تطبيق القوانين التشريعية، لا تتعارض لا مع القوانين ولا مع الدستور.[1]

ويمكن القول أن الدستور بمثابة بطاقة الهوية للدولة حيث يحدد مايلي:

-شكل الدولة.

-طبيعة نظام الحكم.

-آلية الوصول إلى السلطة.

---

[1] ثامر الخزرجي:المرجع السابق.ص285

-آليات ممارسة السلطة.

-آلية التداول على السلطة.

-التكوين العضوي للمؤسستين التشريعية والتنفيذية (حكومة و وزراء)

-الكيان الوظيفي للمؤسستين التشريعية والتنفيذية.

-حقوق والتزامات الحاكم.

-حقوق وواجبات المواطن.

والدستور هو القانون الاسمي والأعلى ويسمى أبوا لقوانين ،له سمو على ما عداه من التشريعات، حيث تندرج التشريعات داخل الدولة على النحو التالي:

- الدستور وهو القانون الأعلى للدولة.

- القوانين التشريعية التي تسنها البرلمانات ولا يجوز لها أن تتعارض مع الدستور.

- اللوائح التنفيذية وهي التي توضع من قبل المؤسسة التنفيذية بغرض تسيير تطبيق القوانين التشريعية ولا يجب أن تتعارض مع القوانين التشريعية ولا مع الدستور بطبيعة الحال.[1]

أنواع الدساتير:

1-من حيث التدوين: تنقسم إلى دساتير مكتوبة ودساتير عرفية.

-دساتير مكتوبة: وهي المدونة في وثيقة رسمية من اغلب دساتير العالم.

-دساتير عرفية: بمعنى أنها غير مدونة في وثيقة لكنها يعمل بها مثل الدستور الانجليزي.

2-من حيث إمكانية التعديل: وهي دساتير مرنة ودساتير جامدة.

-دساتير مرنة: أي يمكن تعديلها بطرق عادية من قبل المؤسسة التشريعية.

دساتير جامدة: وهي التي لا يمكن تعديلها إلا من خلال جمعية تأسيسية جديدة.[1]

---

[1] يحي الجمل:المرجع السابق.ص109

** **مبدأ سيادة الأمة وسيادة الشعب.**

تنتسب نظرية سيادة الأمة إلى الفيلسوف والسياسي جون جاك روسو، حيث كتب في مؤلفه الشهير "العقد الاجتماعي" أن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وسيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو الانقسام أو التصرف أو التنازل.

إن الأخذ بمبدأ سيادة الأمة يعني أن الصفة الآمرة العليا في الدولة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو إلى هيئة أو هيئات معينة، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد، هذه الوحدة التي تمثل المجموع بأفراده وهيئاته، لا يمكن تجزئتها، وهي مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم.

لما كانت السيادة للأمة ذاتها، باعتبارها وحدة واحدة ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، فلا سيادة لفرد أو جماعة، بل أن الصفة الآمرة العليا لمجموع الأفراد، على اعتبار أن الشخص الجماعي يمثل وحدة واحدة لا تتجزأ، مستقلة عن أفراده ألا وهي الأمة، لذلك قيل بأن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو للتنازل أو للتصرف فيها ، أو للتملك، فهي ملك للأمة وحدها.[2]

ترجع النظريات الديمقراطية مصدر السلطة السياسية داخل الدولة إلى مبدأ سيادة الأمة أو الشعب وقد جاءت نظرية سيادة الأمة سابقة عن نظرية سيادة الشعب، فاختلفت التشريعات حول النظرتين وتباينت نصوص الدساتير بين الأخذ بالنظرية الأولى أو الثانية أو المزج بينهما.

1-نظرية سيادة الأمة:

هي نظرية طبقت لأول مرة عند قيام الثورة الفرنسية حيث تضمنت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي أقرتها الجمعية الوطنية عام 1789.وقد نصت هذه الوثيقة في فصلها الثالث...

على أن الأمة هي مصدر كل سلطة وسيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها كما جاء في الدستور الفرنسي لسنة1791 (دستور نابليون) على أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقابل وهي ملك للأمة وان الأمة مصدر جميع السلطات.

---

(1) ثامر الخزرجي:المرجع السابق.ص.252.

(2) محمد كامل ليلة:النظم السياسية"الدولة والحكومة"دار الفكر العربي.القاهرة.1971.ص551

*مضمون النظرية:

تنسب هذه النظرية إلى المفكر **ايمانويل جوزيف سياس** وهو من ابرز منظريها في مؤلفه الشهير(ماهي الطبقة الثالثة) وتعني النظرية ما يلي:

السيادة داخل الدولة ملك للأمة ليست للحكام والأمة صاحبة سيادة وهي شخص معنوي غير ملموس مستقل عن الأفراد المكونين للدولة في الحاضر وإنما تظم الأمة مجموعة من أشخاص الماضي والحاضر والمستقبل وهو الفرق بين الأمة والشعب وهنا سينحرف المصطلح عن مضمونه بعد الثورة الفرنسية. إذ منحت السلطة في فرنسا إلى فئة البرجوازية وهي فئة من الشعب وليست فئة من الأمة.

*النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الأمة:

يمكن حصر هذه النتائج في الآتي:

1- السيادة كل لا يتجزأ غالى عناصر إذ لا يمكن تجزئة السيادة الوطنية وتقسيمها على الأفراد والتي تتمثل في نظام الديمقراطية الشبه مباشرة والمباشرة.

2- تعَبر الأمة عن ذاتها عن طريق ممثلين وناطقين باسمها والذي يتمثل في النظام النيابي عن طريق الانتخاب.

3- النواب الممثلين للأفراد أحرار غير ملزمين بان يعبروا عن إرادة ناخبيهم.[1]

2-نظرية سيادة الشعب:

هي نظرية لاحقة بنظرية سيادة الأمة ، طبقت لأول مرة في الدستور الفرنسي 24 جوان1792م.

مصدر السيادة داخل الأمة هو الشعب بجميع أفراده، بحيث يكون كل فرد جزء من السياسة

تقوم الأنظمة السياسية الغربية الحرة في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات وهو الأساس، تضمنته الدساتير الحرة الجمهورية المعارضة لسلطة الملوك، وهو ما تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 اوت1789 م (قانون المواطنة)، الذي وضع كديباجة لدستور 03 سبتمبر

[1] سليمان محمد الطماوي:السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي.-دراسة مقارنة-دار الفكر العربي. القاهرة. 1996. ص450

1791 م للمادة السادسة عشر التي تنص على أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ولا يوجد فصل بين السلطات ليس له دستور، وهذا يعني ارتباط وجود الدستور باعتماد الفصل بين السلطات.[1]

** **مبدأ الفصل بين السلطات:**

ارتبط هذا المبدأ باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو الذي قام بإبراز هذا المبدأ كأساس لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد في كتابه "الحكومة المدنية"، وقسم مونتسيكو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات أساسية، هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبيّن المهام الأساسية لكل سلطة. يقصد بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة في هيئة واحدة بل تقسيمها إلى ثلاث وظائف أساسية هي: الوظيفة التشريعية الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية.

المؤسسة التنفيذية:

مهمتها تنفيذ القوانين ويوجد على رأس كل مؤسسة تنفيذية شخص واحد يهيمن عليها، إما أن يكون رئيس الدولة أو ملك أو إمبراطور، وتختلف هيمنة كل مسؤول حسب قوة النظام المطبق في الدولة، وتشمل السلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا برئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة.

2 المؤسسة التشريعية (البرلمان):

وظيفتها وضع القوانين، حيث يقوم البرلمان بإعداد النصوص القانونية، وذلك بدراستها داخل اللجان المختصة ومناقشتها مع الحكومة ، وإعداد تقرير حولها يعرض على النواب للتصويت عليها.

يعرف البرلمان على أنه هيئة تشريعية عليت في النظام السياسي، يختلف من دولة إلى أخرى، قد تكون من غرفة أو غرفتين أو مجلسين يضم عدد من النواب مهمته التشريع والمراقبة.[2]

---

[1] محمد كامل ليلة:المرجع السابق.ص:546..

[2] يحي الجمل:المرجع السابق.ص312.

3. المؤسسة القضائية:

تتكفل المؤسسة القضائية بتطبيق القوانين وحل النزاعات بين الأشخاص، كما تقوم بمراقبة أعمال المؤسستين ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون.

- **مميزات مبدأ الفصل بين السلطات:**

يقسم مبدأ الفصل بين السلطات وظائف الدولة بين المؤسسات السابقة الذكر، وهذه المؤسسات أو الهيئات تخضع إلى ثلاث عناصر مهمة هي : المساواة، التخصص، الاستقلالية.

يسعى المبدأ إلى المساواة، بمعنى أن لا تنفرد أي سلطة بسيادة الدولة لوحدها، فلا تسيطر سلطة على سلطة أخرى.

أما التخصص الوظيفي يقصد به أن كل سلطة تختص في وظيفة معينة، فمثلا البرلمان يختص في التشريع، والحكومة تختص في التنفيذ، والقضاء من اختصاص السلطة القضائية. أما الاستقلال العضوي فهو أن لا تكون لأي سلطة من سلطات الدولة تأثير في السلطة الأخرى، ولا يحق لأي سلطة مشاركة سلطة أخرى في أداء واجباتها. وتعتبر هذه المبادئ متعارضة مع وحدة السلطة في الدولة، فلابد أن يكون هناك تعاون بين هيئات الدولة حتى تمارس علاقات تعاون وتداخل فيما بينها لتوجه نشاطها حول هدف مشترك.[1]

إن هذا المبدأ يعود أصله إلى الفلسفة الإغريقية، حيث ظهر أولا على لسان أفلاطون و أرسطو حتى وصل إلى جون لوك و مونتيسكيو و جون جاك روسو ، و طبق فعليا بعد الثورتين الأمريكية و الفرنسية.

وهذا الفصل يتم بين السلطات العليا في أي دولة ، و هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، أي سلطة القانون وسلطة تنفيذه وسلطة البين في المخالفات التي تنشا عن مخالفة أحكامه أثناء القيام بتلك الوظائف.[2]

---

[1] عبد الغاني بسيوني:المرجع السابق.ص262.

[2] محمود عاطف البنا:الوسيط في النظم السياسية.دار الفكر العربي.ط1.القاهرة.1988 .ص361

*نشأته:

أ) عند أرسطو وجون لوك:

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو" الذي كان له الفضل في إبراز هذا المبدأ الأساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة.

أما الأصول الأولى للفكرة فتعود للفيلسوف الإغريقي "أفلاطون" وأرسطو"، حيث يقول "أفلاطون" في الشأن: "إن وظائف الدولة يجب أن توزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها لكي تنفرد إحداهما بالحك أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاث وهي: ""المداولة الآمر. العدالة"" تكون مستقلة ومتعاونة فيما بينها.[1]

أما جون لوك فقد ابرز أهمية المبدأ في كتابة "الحكومية المدنية" الذي صدر سنة أي بعد الثورة الانجليزية سنة 1688 م، و قسم هو بدوره سلطات الدولة إلى ثلاث السلطة "التشريعية، التنفيذية و القضائية" و أكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و عموما فان جون لوك قدم صورة للوضع السائد في انجلترا و تميزا بين الوظائف.[2]

ب)عند مونتيسكيو:[3]

بلغ هذا المبدأ أهمية بالغة حينما نشر كتابه الشهير "روح القوانين" سنة1748 م، والذي ركز فيه على ما يلي:

1-فسم السلطات العامة الى ثلاث: "تشريعية، تنفيذية، قضائية" وبين مهام كل سلطة.

2-أكد على ضرورة توزيع هذه السلطات للتصدي للاستبداد.

---

(1) حسين مصطفى البحري:الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية(دراسة مقارنة)رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة عين شمس.مصر.ص:40.

(2) المرجع نفسه:ص42.

(3) مونتيسكيو فيلسوف فرنسي.من أسرة نبيلة.ولد في بوردو عام1669.وتوفي في باريس عام1755.تكون تكوينا علميا متخصصا في القانون.تقلد مناصب قضائية في "بوردو"مدة عشر سنوات ثم تخلى عن هذه الوظائف وتفرغ للكتابة.ترك مؤلفات عديدة منها:الرسائل الفارسية(1721).نظرات في أسباب عظمة الرومان(1734)ومؤلفه الخالد(روح القوانين)(1748)والذي اشتهر به كثيرا في مجال أنظمة الحكم السياسة وتأسيسه لمبدأ فصل السلطات الثلاث.وقد استغرق مونتيسكيو في كتابه الموسوعة القانونية.مدة عشرين سنة كاملة.((للاطلاع أكثر يراجع:مصطفى البحري.المرجع السابق.ص47)(عبد الرحمان خليفة.مقالات سياسية.دار المعرفة الجامعية.ج1.ص.ص186-وما بعدها).

3-أكد على ضرورة مراقبة السلطات لبعضها البعض لصنع الشفافية.[1]

***تطبيقات المبدأ وتطوره.**

المبدأ مطبق في الكثير من دول العالم.

- طبقته فرنسا بعد1789.
- طبقته الولايات المتحدة الأمريكية بعد سنة1789.

اتخذ المبدأ ميزتين هما:

-الأولى: الفصل المطلق فيكون بصدى نظام رئاسي.

-الثانية: الفصل المرن فتكون في ظل نظام برلماني.

الغرض من الفصل المطلق هو ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة، فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات تحمل ثلاث عناصر "المساواة. الاستقلال. التخصص" أما الفصل المرن، فسلطات الدولة موزعة بين ثلاث ولكل منها وظيفة مميزة مع إمكانية التعاون بين الهيئات والوظائف.[2]

---

[1] إبراهيم دسوقي أباضه.عبد العزيز غنام:تاريخ الفكر السياسي.دار النجاح.بيروت.1973.ص.ص226-229.

[2] مصطفى البحري:المرجع السابق.ص49.

المحور الثاني:النظم السياسية الليبرالية الحديثة.

النظام البرلماني:

لقد تعددت تصنيفات الأنظمة السياسية وصورها بتعدد الاتجاهات المهتمة بدراستها، فالبعض يقسمها بالنظر للهيئة التي تتحمل المسؤولية ،العليا، فإذا كانت هذه المسؤولية مسندة لشخص منفرد منفصل عن البرلمان كان النظام رئاسيا ، وإذا أسندت لهيئة جماعية عليا دعي النظام بأنه مجلسي أو نظام حكومة الجمعي، ويمكن أن تكون المسؤولية موزعة ومتوازنة بين الهيئة التنفيذية والبرلمان فيعتبر النظام برلمانيا.

يعد النظام البرلماني احد أشكال أنظمة الحكم الديمقراطية التعددية الذي يقوم على التداخل بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

نشا هذا النظام لأول مرة في دولة بريطانيا،و يتصف هذا النظام بفصل غير محدد بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

*** مفهومه**

لقد ركز أغلب المفكرين في تعريفهم للنظام البرلماني على العناصر المشكلة للنظام البرلماني وخصائصه دون التوصل إلى تعريف دقيق له، فمنهم من يرى بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما البعض الآخر يعتبر النظام البرلماني هو توفر شروط في النظام السياسي تتمثل في المسؤولية السياسية والجماعية للوزراء، والتوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى عدم مسؤولية رئيس الدولة، كما عرفه آخرون بأنه نظام الفصل المرن بين السلطات، حيث تتعاون السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وبواسطة حكومة مسؤولة أمام البرلمان. ويعتبر النظام البرلماني من بين الأنظمة النيابية التي تقوم على وجود مجلس منتخب.[1]

أنواع البرلمان : و هما نوعان ،يتمثلان في ما يلي :

***نظام مزدوج المسؤولية**:بحيث تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ،و تستمد شرعيتها و قوتها منه ،كما أن الحكومة كذلك تكون مسؤولة أمام رئيس الدولة .

---

[1] عصام علي الديس:النظم السياسية.(السلطة التشريعية)الطبعة الاولى.2011.ص66.

*نظام أحادي المسؤولية: و هو النظام السائد في اغلب الدول الأوروبية ،بحيث تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان فقط كما أن الرئيس يتمتع بصلاحيات محدودة و بعضها شرفي.[1]

أصناف النظام البرلماني: يصنف إلى خمسة أصناف و تتمثل فيما يلي :

1-نظام الحكومة الفريدة: أي النظام يتكون من حزب برلماني واحد فقط .

2-نظام الحكومة المركزة: يتألف هذا النظام من كل الأحزاب الموجودة داخل البرلمان.

3-نظام حكومة الأقلية:إذا كانت الحكومة غير حاصلة على نصف المقاعد داخل البرلمان لكنها مؤيدة من قبل أعضاء البرلمان .

4-نظام حكومة الأغلبية: بحيث يتحصل حزب الأغلبية على أكثر من نصف مقاعد البرلمان.

5-نظام حكومة الائتلاف: بحيث يتشكل النظام من حزبين أو أكثر لكن ليس كافة الأحزاب الموجودة داخل البرلمان و ذلك لحصولها على نصف مقاعد البرلمان.[2]

*مميزات و خصائص نظام البرلمان :

- تحقيق الانسجام التام بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية والتفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث مما يجعل كل منهما مكملة للأخرى.

- ترسيخ الديمقراطية ومنع الاستبداد.

- تحمل المسؤولية السياسية.

- القدرة على جذب ذوي الكفاءات والخبرة العالية.

- حماية المصالح الشعبية من خلال ممثليه في الهيئة التشريعية.

- فائدة تعليمية كبرى من خلال المناقشات البرلمانية وتساهم في النضج والوعي السياسي للشعب.

- مرونة العلاقات بين السلطات الثلاث " تشريعية .تنفيذية .قضائية " .

- استقلالية السلطات مع بعض التداخل .

- حماية السلطات بنص الدستور .[1]

---

(1) السيد صبري:حكومة الوزارة.-بحث تحليلي نشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا-القاهرة.1953.ص432.

(2) سعاد الشرقاوي:النظم السياسية في العالم المعاصر-تحديات وتحولات-دار النهضة.القاهرة.2004.ص139.

*عيوب النظام البرلماني: و تتمثل في ما يلي :

-عدم استقرار الحكومات .

-صعوبة الحصول على التأييد القوي .

-تخضع الحكومات لأحزابها .

- عدم استقرار الحكومات بسبب تشكيل حكومات ائتلافية تتكون من عدة أحزاب متنافرة في أهدافها السياسية ومتعارضة في برامجها الانتخابية.[2]

- تضييع وقت الوزراء في المواجهات والمناقشات مع السلطة التشريعية وحضور جلسات البرلمان.

- اعتماد هذا النظام على التدقيق والموازنة قد يقضي على مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية.

- تأثير جماعات المصالح والولاءات الضيقة حزبيا على الحكومة.

- الإخلال بالتوازن بين السلطتين في بعض الأحيان.

- نظام يقوم على وجود رئيس تنفيذي واحد.

- نشأ هذا النظام في بيئة سياسية معينة وأن تطبيقه في دول أخرى قد لا يحقق أهداف النظام السياسي.

- تشجيع روح المعارضة نظرا لوضع المقاليد كلها بيد حزب الأغلبية.

- ظهور دكتاتورية الحكومة، حيث تكون مركزة بأيدي الوزراء في بعض الأحيان الذين بإمكانهم تقرير سياسة، واقتراح ما تشاء من تشريعات وهم واثقون بدعم السلطة التشريعية لها.

- ضعف الحكومة وعجزها في بعض الأزمات نظرا لعدم توفر أي مستوى ممكن من التضامن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ففي بعض الأحيان تقوم المعارضة باستغلال ذلك لتوجيه الانتقادات لتصرفات الحكومة مما قد يؤدي إلى عدم مجابهة ذلك بفعالية.

---

(1) عبد الكريم علوان:النظم السياسية والقانون الدستوري.دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان.1999.ص214.

(2) السيد صبري:المرجع السابق،ص233.

عدم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب يؤدي إلى صعوبة محاسبته والوزراء من طرف الشعب.

بعض نماذج من الدول ذات النظام البرلماني: اليابان الفيتنام الهند باكستان بلجيكا ألمانيا ايطاليا تونس إثيوبيا جنوب إفريقيا...الخ [1]

***النظام الرئاسي:**

تقسم أنظمة الحكم في العالم من حيث الشكل السياسي إلى نظام ملكي و جمهوري .اما من الناحية الديمقراطية "دكتاتورية و ديمقراطية"،و من حيث تنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث "نظام رئاسي و برلماني" وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذا النظام ونشأته، ويقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل التام والمطلق على الأقل من الناحية النظرية بين السلطات.

***مفهومه:**

*هو نوع من أنظمة الحكم توضع فيه الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة مع مجموعة من الوزراء .

*هو ذلك النظام الذي ترجح فيه الكفة لرئيس الدولة في ميزان السلطات، له أسس و خصائص.

*هو نظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يمنح صلاحيات واسعة للرئيس الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي وتكون هذه الحكومة مسؤولة أمامه وتتجمع السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة الذي يجمع بين صفين، هما رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويساعد الرئيس في القيام بمهامه مجموعة من المساعدين كالأمين العام.[2]

نشأة و تطور النظام الرئاسي:

يبدأ هذا النظام بنشأة الدستور الأمريكي على اثر تبلور أفكار جون لوك و مونتسكيو، حيث أن النصوص الدستورية المشكلة للدستور الأمريكي الأول أقرت رجحان كفة السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة.

---

[1] عصام احمد عجيلة: محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية. الطبعة الرابعة.1988.ص280

[2] عبد الغاني بسيوني:المرجع السابق.ص286 ومابعدها.

أسس النظام الرئاسي :

1-وجود رئيس دولة منتخبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

2-الفصل الشبه المطلق بين السلطات.

3-رئيس الدولة هو من يختار الوزراء.

4-يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات ،لذلك نجد الدستور الأمريكي يختار قضاة بالانتخاب و ينص على عدم إمكانية تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقا للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور.

5-عدم الجمع بين العضوية البرلمانية و المنصب الوزاري ،إضافة إلى عدم مسؤولية الرئيس والوزراء السياسيين أمام البرلمان ولا يحق للرئيس حل البرلمان.[1]

مزايا النظام الرئاسي:

1-توفر الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة .

2-تامين استقرار الحكومة بغض النظر على الاتجاهات الحزبية المعارضة .

3-حرية الحكومة و البرلماني في حركة النقاش .

4- تمتع رئيس الدولة بشعبية كبيرة وهيبته لأنه مرشح للأمة.

5- يضع النظام الرئاسي سلطات واسعة في يد رئيس الدولة، ويكون له دور كبير في إدارة الأزمات مما يحقق استقرارا إداريا.

6- النظام الرئاسي يبنى على مبدأ استقلال السلطات، مما يتيح لكل منهما تركيز جهودها في مجال اختصاصها، وهو ما يجعل الحكومات أكثر كفاءة في أداء مهامها، وفي المقابل يوفر للمجلس التشريعي حرية الحركة والمناقشة وأبرزها المسائل المالية.

7- نجاح النظام الرئاسي في مواجهة الأزمات.

8- نجاح النظام في الدول الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى النضج والوعي السياسي عاليا.[1]

---

[1] ثامر الخزرجي:المرجع السابق.ص132.

عيوب النظام الرئاسي:و تتمثل فيما يلي :

1-يلغي مبدأ المسؤولية السياسية بمعنى إمكانية التهرب من المسؤولية.

2-كذلك يؤدي إلى استبداد السلطة التنفيذية و هيمنة الرئيس سياسيا و دستوريا في الحياة الوطنية ، و إعادة الانتخاب بأكثر من مرة .

3- عدم استقرار الحكومات بسبب تشكيل حكومات ائتلافية تتكون من عدة أحزاب متنافرة في أهدافها السياسية ومتعارضة في برامجها الانتخابية.

4- ظهور الخلافات السياسية خاصة في فترات الانتخابات الرئاسية، وقد يؤدي إلى ظهور الأزمات، وخاصة في حالة اختلاف أحزاب أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية. انفصال السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر غير مرغوب فيه، لأن التعاون ضروري ويسهل الوصول إلى النتائج ويوفر للسياسات العامة قوة سياسية أكبر.[2]

5- نظام يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

6- إن الاستقلال الذي يتمتع به كل من رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية تؤدي إلى وقوف كل منهما على نقيض الآخر.

7- على خلاف النظام البرلماني الذي تتولى فيه لجنة واحدة هي مجلس الوزراء مهمة توجيه التشريع، نجد أن الهيئة التشريعية في النظام الرئاسي تتألف من عدة لجان تشريعية مستقلة عن بعضها البعض، وبهذه الطريقة تقسم السلطات وتضيع المسؤوليات والصلاحيات.

8- إن النظام الرئاسي لا تتوفر له القدرة على تصحيح عيوبه ومعالجة أخطائه، كما يحدث في النظام البرلماني، فالسلطة التنفيذية بحكم ابتعادها عن السلطة التشريعية تكون بعيدة عن انتقادها.[3]

---

(1) عصام احمد عجيلة.محمد رفعت...المرجع السابق.ص.280.

(2) ثامر الخزرجي:المرجع السابق.ص132.

(3) عبد الغاني بسيوني:المرجع السابق.ص287

** نظام الحكومة الجمعية:

*مفهومه:

يعتبر نظام حكومة الجمعية أحد أشكال الأنظمة السياسية الديمقراطية، وفيه ترجح كفة السلطة التشريعية، حيث يجمع البرلمان السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك بأن تنتدب السلطة التشريعية من بين أعضاءها عدد من النواب لممارسة السلطة التنفيذية، ويطلق عليهم تسمية الوزراء، وهم وكلاء عن السلطة التشريعية ولا يملكون إزاءها أية سلطات فلا يستطيعون حلها أو الدعوة لإجراء انتخابات جديدة، فهذه مهمة البرلمان، أما رئيس الدولة فسلطته شرفية.[1]

* مزايا نظام حكومة الجمعية:

- يمثل مرحلة انتقالية تستطيع الدولة من خلالها تجاوز مرحلة حرجة من تاريخا. الهيئة التنفيذية مسؤولة سياسيا أمام البرلمان مما يمنع استبداد السلطة التنفيذية.

- يعتبر أكثر النظم ديمقراطية، إذ يجعل للهيئة التي ينتخبها الشعب لتمثيله وهي البرلمان التحدث باسمه وتسيير شؤونه ، وهذا يعتبر عملا ديمقراطيا.[2]

* عيوب نظام الحكومة الجمعية:

- هذا النظام لا يمنع استبداد السلطة التنفيذية لأنه لا يمنع استبداد السلطة التشريعية.

- دمج كل السلطات بيد واحدة يؤدي إلى القضاء على الديمقراطية.

- رغم نجاح هذا النظام في سويسرا والذي يعود إلى ظروف خاصة، فإنه فشل في الكثير من الدول.[3]

---

(1) يحي الجمل:المرجع السابق.ص120.

(2) محمد كامل ليلة:المرجع السابق.ص467.

(3) فؤاد العطار:المرجع السابق.ص81.

المحور الثالث: النظم الشمولية (نموذج النظام السياسي السوفييتي)

جاءت النظم الشمولية إعمالا لفكر كارل ماركس والماركسيين من بعده الذين توقعوا بأن الوصول إلى المرحلة العليا للشيوعية حيث لا طبقية ولا ملكية ولا سلطة سياسية في المجتمع. فطبقة الكادحين في التصور الماركسي ستقضي حتما على الطبقة الرأسمالية بثورة طاحنة وتنتزع منها السلطة السياسية.

لكن وحتى ينتقل المجتمع إلى مرحلة الشيوعية حيث لا تناقض طبقي ولا ملكية خاصة ولا سلطة سياسية، فإن ذلك يقتضي الإبقاء على السلطة في الفترة الانتقالية واتخاذ هذه السلطة أداة لتصفية الطبقات المالكة القديمة حتى إذا ما تم القضاء على هذه الطبقة نهائيا، واعتاد المجتمع على الالتزام بالقيم الشيوعية في ظل مجتمع متجانس اقتصاديا تكون فيه الملكية عامة عند ذاك فقط يمكن القول بأن المجتمع وصل إلى المرحلة العليا للشيوعية.

كان أول تطبيق للماركسية حيث استطاع الحزب البلشفي في روسيا في عام 1917 أن السلطة ينتزع من يد ملاك الأرض، ويعلن قيام الاتحاد السوفييتي كدولة للعمال والفلاحين (دولة الطبقة الواحدة، وهذا ما جاء في دستور 1818، ثم دستور1923، وبعدها دستور 1936 على أن الحياة السياسية تكون تحت قيادة حزب واحد وهو الحزب الشيوعي.

يقوم النظام السياسي السوفييتي على مؤسسات جاءت في شكل هرمي:

- القاعدة: تضم منظمات الحزب الشيوعي والتي لا تمثل أكثر من 4.5% من السكان وهي التي تنتخب مجلس السوفييت الأعلى.
- مجلس السوفييت الأعلى يأتي إلى أعلى القاعدة (بعد) منظمات الحزب الشيوعي) ويتكون من مجلسين:

– مجلس يمثل فيه القوميات الداخلة في الاتحاد مجلس القوميات.

ومجلس يمثل فيه الشعب السوفييتي على مختلف القوميات مجلس الاتحاد.[1]

[1] محمد كامل ليلة:المرجع السابق.ص400.

ويتولى مجلس السوفييت الأعلى التشريع والتنفيذ بصفة أصلية ثم يفوض التنفيذ للوزارة (مجلس الوزراء).

الرئاسة: يلي في الهرم مجلس السوفييت الأعلى نحو القمة وهي مكونة من 42 عضوا، وتُسند إليها رئاسة الدولة، يعينها مجلس السوفييت الأعلى وهي مسؤولة أمامه.

- مجلس الوزراء: يقع في أعلى الهرم وهو هيئة حكومية مسؤولة أمام مجلس السوفييت الأعلى.[1]

[1] المرجع نفسه.ص:401..

المحور الرابع: نماذج من الأنظمة السياسية الحديثة:

***النظام السياسي الفرنسي.(الشبه الرئاسي)**

مرت فرنسا منذ سنة1789 بأنظمة سياسية متعددة .بعد أن كانت ملكية مطلقة وراثية تحولت عقب الثورة مباشرة إلى جمهورية ثم ملكية مطلقة ثم دكتاتورية ثم جمهورية بعد سنة 1958.وقد تشكل نظامها السياسي على النحو التالي:

-1792/1789.ملكية لويس السادس عشر المقيدة.

1799/1792 الجمهورية الفرنسية الأولى.

1814/1799 الإمبراطورية الأولى(نابليون الأول)

1848/1814 الملكية الدستورية.

1851/1848 الجمهورية الثانية.

1875/1852الامبراطورية الثانية.

1940/185 الجمهورية الثالثة.

1958/1946 الجمهورية الرابعة.

1958/إلى اليوم الجمهورية الخامسة.[1]

---

[1] سعيد بوالشعير:النظم السياسية والقانون الدستوري.ج2.ط7.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر2005 ص:243.

من خلال هذا التعاقب بين الجمهورية والملكية ندرك حجم التيارات الفكرية والاجتماعية التي ظلت تتصارع على الحكم في فرنسا عبر قرون متتالية. منها الداعم للجمهورية في حين أن هناك تيارات كانت تحاول دائما العودة إلى حظيرة الملكية هذا ما جعل الدساتير الفرنسية المتعددة تحاول دائما إضعاف سلطات الملك أو رئيس الجمهورية .وفي المقابل كانت هناك تقوية لسلطات البرلمان في مواجهة سلطات الملك أو رئيس الجمهورية لكن التعددية الحزبية التي كانت تعرفها فرنسا، أوجدت صعوبة حصول حزب بذاته على أغلبية مطلقة .إذ تتشكل الحكومات من ائتلافات حزبية الشيء الذي يجعل سلطتها ضعيفة جدا مما يؤدي إلى حتمية سقوطها حتى غاية 1958.

وفي هذا الصدد يصف الأستاذ "**هورير**" هذا الفشل المتكرر للحكومات: ""**كان بإمكان الجمهورية الرابعة أن تصلح ذاتها لو أنها استطاعت إنهاء مشكلة استعمار الجزائر.**""[1]

ويعتقد الجنرال "**ديقول**" أن أسباب فشل الحكومة الرابعة- فضلا عن الثورة الجزائرية- هو تعدد الأحزاب الذي كانت تعرفه فرنسا مما أضعف الحكومات، لذلك ركز على تقوية سلطات رئيس الجمهورية، وبالفعل فقد كان له ذلك بعد استقالة حكومة (**Pflimlin**) .إذ قام بتعديل الدستور في 13 جوان 1958، وأصدره في 04 أكتوبر 1958، الذي أسس لقيام الجمهورية الخامسة التي ما زالت قائمة إلى الآن، وفي 21 ديسمبر أنتخب "**دوقول**" رئيسا للجمهورية الخامسة في 08 جانفي 1959.[2]

*__مؤسساته:__ يتشكل النظام السياسي الفرنسي كباقي أنظمة العالم السياسية من سلطات ثلاث متنوعة ومتعددة التخصصات. وهي كالأتي:

*__السلطة التنفيذية:__ ركز دستور 1958على ثنائية السلطة التنفيذية كما هو معمول في النظام البرلماني البريطاني. خلافا لما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بأحادية السلطة التنفيذية، ونص الدستور الفرنسي الجديد على توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة.

---

(1) يحي الجمل:المرجع السابق.ص122.

(2) سعيد بوالشعير:المرجع السابق.ص254.

أ- رئيس الجمهورية: نص دستور 1958 على إعطاء صلاحيات كاملة لرئيس الجمهورية حيث أصبح الركن الأول في النظام السياسي الجديد .

تنص المادة السادسة من الدستور الفرنسي على أن انتخاب رئيس الجمهورية يكون بالاقتراع العام المباشر من قبل هيئة ناخبين تضم أعضاء البرلمان ومجالس المحافظات وممثلون عن البلديات لمدة لعهدة رئاسية بسبع سنوات قابلة للتجديد دون تحديد. وهي موروثة عن الجمهوريات السابقة. وقد تم تعديل هذه المادة في سنة 1962 في طريقة الانتخاب حيث أصبح رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب لمدة سبع سنوات ويعتبر فائزا المرشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين في أول دورة وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية تجرى دورة ثانية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الدورة الأولى بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. ويفوز عندها من يحصل على الأغلبية المطلقة. وهنا يصبح الرئيس مسؤولا أمام الشعب والبرلمان. الذي لا يخول له القانون عزله أو إجباره عن الاستقالة. وبقي الدستور الفرنسي على حاله حتى تعديل""24فيفري2000""الذي قلص مدة العهدة الرئاسية من سبع إلى خمس سنوات.[1]

وقد خول هذا التعديل لرئيس الجمهورية اختصاصات أحادية وأخرى مع الحكومة ،لكونه رئيسا للسلطة التنفيذية فهو يمارس سلطات عدة منها:

- يعين رئيس الوزراء بعد تقديم استقالة الحكومة، والوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس الوزراء "المادة الثامنة".

- يرأس مجلس الوزراء و يعين كبار الموظفين لوحده والبعض الآخر بناء على موافقة مجلس الوزراء "المادة 13".

- يعين السفراء لدى الدول الأجنبية ويبرم المعاهدات والاتفاقيات ويصادق عليها.[2]

---

[1] فيصل شنطاوي:النظم السياسية والقانون الدستوري،ط1،دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع،عمان 2001،ص 250.

[2] المرجع نفسه.ص252.

كما يخول له مجموعة من الاختصاصات في ما يخص التشريع نذكر منها:

– يحق له إصدار القوانين بعد إقرارها من قبل البرلمان .وله حق الاعتراض خلال 15 يوما بعد إقرارها من البرلمان "المادة 10".

– يحق له دعوة البرلمان لعقد دورات عادية وفض انعقاده في دورات غير عادية.

– له الحق في حل الجمعية الوطنية باستشارة رؤساء المجلسين "البرلمان" والحكومة وتجري انتخابات لا تقل (20–40يوم) من تاريخ الحل .غير انه لا يستطيع حلها مرة أخرى الجمعية مرة أخرى خلال السنة التي تلي الانتخاب.

– له الحق في اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي، يخضع كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة للاستفتاء ويصدره رئيس الجمهورية بعد 15 يوما من موافقته الشعب عليه".[1]

* له الحق في اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري، حيث يطرح التعديل على البرلمان ويشترط موافقة 3/5 من أصوات المقترعين كما يجوز له عرض أمر التعديل على الشعب للاستفتاء عليه وحدث مثل هذا عام 1969 عندما أراد الرئيس "دوقول" تعديل يخص "مجلس الشيوخ" عرضه على الشعب الذي لم يوافق عليه فإستقال ""دوقول""

أما اختصاصاته في المجال القضائي فهي:

–يترأس مجلس القضاء الأعلى.

– حق إصدار العفو، وتعيين أعضاء المجلس الدستوري وتعيين الرئيس من بين أعضائه، وله حق طلب انعقاد المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين.

كما يتقلد صفة رئاسة قيادة الجيوش والأركان. وله سلطة اتخاذ القرارات على المستوى الخارجي. [2]

---

[1] محمد عاطف البنا:المرجع السابق.ص369.

[2] عبد الله حسن الجوجو:الأنظمة السياسية المقارنة .الجامعة المفتوحة.القاهرة.1997.ص187.

وله صلاحيات استثنائية منها :

تقر المادة (16)من الدستور الفرنسي صلاحيات استثنائية من أجل تامين واستمرارية الدولة في حالة تعرضها لأزمة خطيرة وركزته بيده عند حدوث أزمة تهدد أمن البلاد واستقرارها. بعد استشارة رؤساء مجلس البرلمان والمجلس الدستوري، لكنه لا يحق له حل البرلمان أو تعديل الدستور، وقد جسدت هذه المادة سنة 1961.بعد حادثة تمرد الجنرالات الفرنسيين في الجزائر الرافضين لفكرة المفاوضات بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني، ورغم أن حركة التمرد قضي عليها في أيام إلا أن العمل بالمادة 16 بقي جاريا حينها لعدة أشهر، فالدستور لم يحدد بالضبط فترة نهاية المادة 16.

إن صلاحيات رئيس الجمهورية في فرنسا هي أقرب من صلاحيات الرئيس في النظام الرئاسي الأمريكي منها إلى النظام البرلماني.[1]

ب- الحكومة: وهي العضو الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية ويميز النظام السياسي الفرنسي ثلاثة أنواع من التشكيلات الحكومية وهي:

* مجلس الوزراء: اجتماع جميع أعضاء الوزارة تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

*مجلس الوزارة: اجتماع أعضاء الوزارة تحت رئاسة الوزير الأول الذي يحضر لمجلس الوزراء.

***اللجان الوزارية:** المعنيون بتسوية مشكلة معينة والمقارنة بين مجلس الوزراء ومجلس الوزارة.

تختص الحكومة في النظام السياسي الفرنسي بمجموعة من الأدوار منها العادية التي تحددها المادتين (20-21) (الفقرة الأولى): **"الحكومة تحدد وتتولى سياسة الأمة"** بمعنى يستثني رئيس الدولة من المشاركة في قيادة سياسة الدولة منفردا وعليه ترك الحكومة كامل حريتها لممارسة أعمالها وأن لا تتدخل في علاقتها مع المجلس وتنص المادة (20-فقرة2) **"تتصرف بالإدارة والقوات المسلحة ، بالإضافة إلى اقتراح القوانين وتحديد جدول أعمال مجلس النواب والطلب لرئيس الجمهورية استعمال الاستفتاء."**[2]

---

[1] سعيد بو الشعير:المرجع السابق.ص256.

[2] فيصل شنطاوي:المرجع السابق.ص254.

أما الاختصاصات الجماعية الأخرى هي الاستثنائية وتتمثل في إعلان حالة التعبئة العامة دون الحرب، حالة الطوارئ، المادة 36: L'état de siège est décrété en conseil des ministres

حالة التبنية والحذر: بمصادرة الأشخاص والأملاك والخدمات إذا كانت ضرورة الدفاع الوطني تستوجب ذلك.(1)

ومن بين اختصاصات الوزير الأول ما يلي:

أعطى دستور 1958 صلاحيات خاصة للوزير الأول مقارنة مع الوزراء ذوي السلطة الإدارية بينما الوزير الأول سلطاته سياسية هامة.

حددت المادة (37) من الدستور صلاحيات كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في مسألة سن القوانين وخصت الوزير الأول بإصدار مراسيم تنظيمية مستقلة.

أما تعيين أعضاء الحكومة فيختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء دون الحاجة إلى توقيعه أي دون القيام بأي إجراء ولا يستطيع رئيس الجمهورية عزله.

له الحق في اقتراح أعضاء الحكومة. وليس من الضروري اختيار الوزراء من النواب لكن ينبغي عند اختيارهم حصولهم على الثقة من البرلمان ورئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان.(2)

* **السلطة التشريعية:** تتألف من مجلسين "الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

أ- الجمعية الوطنية: يتم انتخاب أعضائها عن طريق الاقتراع العام المباشر على أساس الدوائر الفردية وطبقا لنظام الأغلبية المطلقة ويعتبرها فائزا النائب الذي حصل على الأغلبية في الدورة وإذا لم يحصل أيا من المرشحين على هذه النسبة تجري دورة ثانية بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. ومدة ولاية النائب (خمس سنوات)،لا يقل عمره عن 23 سنة ،يتمتع بكل حقوقه المدينة ويعين وكيلا عنه في حال أصبح وزيرا لأن الدستور الفرنسي يمنع الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة، يبلغ عدد النواب 577 نائبا.

---

(1) سعيد بو الشعير:المرجع السابق.ص256.

(2) عبد الله حسن الجوجو:المرجع السابق.ص187.

ب)– مجلس الشيوخ: يعود تاريخ مجلس الشيوخ في فرنسا إلى فترة حكم القناصل أعقاب الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث أنها وضعت دستور سنة 1800والذي نص على إنشاء مجلس للشيوخ يضم ستون عضوا يعينون مدى الحياة و يمكن عزلهم ، و ازداد عددهم بشكل منتظم في العهد الإمبراطوري وأسهم المجلس في دعم سلطات نابليون الأول حيث كان لهم صلاحية تغيير الدستور بمرافقة من الحكومة. واختفى مجلس الشيوخ في 1814، ليعود في 1852 بنفس دوره السابق في عهد الإمبراطورية الثانية بزعامة لويس نابليون بونابرت "نابليون الثالث"، والذي وضع حدا للجمهورية الثانية في فرنسا بانقلاب 1852/12/02.[1]

في سنة 1875 تم إنشاء المجلس بعدد 75 عضوا يعينون بشكل دائم، وتم إلغاء هذه الفئة في 1884 بالإضافة إلى 225 عضوا آخرين يتم انتخابهم، ويتجدد ثلث هذا العدد كل ثلاث سنوات من خلال هيئة من الناخبين تتألف أساسا من نواب من البلديات. و أصبح في عهد الجمهورية الثالثة (1875–1940) بمثابة مجلس ثاني للبرلمان الفرنسي يمكن تحول مهامه لمحكمة العدل العليا، ورئيس المجلس هو الرجل الثاني في الجمهورية الرابعة (1944– 1958 وتم تعويض مجلس الشيوخ بمجلس الجمهورية، ثم عاد من جديد في 1958 وحدد دستور 1958 عدد أعضائه 321 عضوا يجري انتخابهم بالاقتراع العام غير المباشر مدة تسع سنوات يجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات.[2]

والغاية من وجود مجلس الشيوخ هو إقامة توازن بين السلطات والحد من هيمنة الجمعية الوطنية وأيضا لأجل دراسة مشاريع القوانين مرات متعددة مما يضمن خلوها من الأخطاء والتعمق في دراستها. وهو بذلك ينسق بين الحكومة والبرلمان. ويحافظ على استقرار المؤسسات لعدة أمور:

–يمثل مختلف الجماعات المحلية داخل الجمهورية وأقاليم ما وراء البحار، والفرنسيين المقيمين بالخارج.

– أسلوب انتخاب أعضائه ومدة عضويته كما أنه لا يمكن حله.

– بإمكانه تولي مهام رئيس الجمهورية في حالة شغور المنصب.

---

(1) سعيد بوالشعير:المرجع السابق،ص259.

(2) فيصل شطاوي:المرجع السابق،ص256.

يعقد البرلمان الفرنسي: دورتان عاديتان تبدأ الأولى من 2 أكتوبر وتدوم 80 يوما، والثانية تبدأ في 12 أفريل وتدوم90 يوما. ويعقد دورات استثنائية تكون بطلب من الوزير أو أغلبية أعضاء الجمعية.[1]

يختص البرلمان مهام متعددة وهي:

*__مهمة التشريع:__ بمعنى سن القوانين، و الدستور وزع الاختصاصات في التشريع بين البرلمان والسلطة التنفيذية حيث تنص المادة (34) على: " **التشريعات التي تتعلق بالحقوق المدنية، والضمانات الأساسية التي تمنح للمواطنين ممارسة الحريات العامة والضرائب والجنسية ومسائل الأحوال الشخصية والجرائم والعقوبات والقواعد المتعلقة بانتخاب المجالس النيابية، وإنشاء المرافق العامة، بالإضافة إلى وضع المبادئ الأساسية لتنظيم الدفاع الوطني وتنظيم الملكية الخاصة وحق التعليم والعمل وكذلك القوانين المتعلقة بالنقابات والضمانات الإجراء. تعود إلى البرلمان وكل ما هو خارج عن نطاق هذه المادة يعود أمر التشريفة للحكومة...**"[2]

*__مهمة سياسية:__ تتمثل في مراقبة أعمال الحكومة عن طريق منح الثقة او حجبها عنها، وينتج عن حجب الثقة استقالة الحكومة والجمعية الوطنية، كما يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة واستجوابات للحكومة من اجل الحصول على معلومات تتعلق بالبيان الحكومي.

*__مهمة مالية:__ وتتمثل في مناقشة الميزانية والمصادق عليها. وقد جرى تحديث يضيق من صلاحيات البرلمان المالية للحد من نزعة النواب في زيادة النفقات و إرضاء الناخبين. كما يحق له الترخيص للحكومة بالتصديق على أهم المعاهدات وإعلان الحرب.[3]

كان البرلمان الفرنسي قوي جدا في حكومات الجمهورية الرابعة و الثالثة. وقد كانت الجمعية الوطنية تظم أكبر عددا، كما كان للمجلسين سلطات متساوية، لكن تكون الأولوية لمجلس النواب في المجال المالي وتعود الأولوية لمجلس الشيوخ في إنشاء المحكمة العليا. ومقارنة مع بقية الأنظمة نجد أن البرلمان الفرنسي شبيه بالبرلمان البريطاني في أسس منح وسحب الثقة من الحكومة ومساءلتها، وفيما

---

[1] Grenay Pinkernelle :La France hier et aujourd'hui une intriductiin.uni Wuppertal.2001.P :26.

[2] فيصل شنطاوي:المرجع السابق.ض256.

[3] محمد المجدوب:المرجع السابق.ص155.

يخص مهمة مجلس الشيوخ التي تتمثل في أنها استشارية يعد بمثابة بيت الخبرة وبذلك فهو أقرب منه إلى النظام البرلماني في بريطانيا أكثر من النظام الرئاسي في أمريكا.[1]

والعلاقة بين سلطات النظام الفرنسي: إن العلاقة بين هاتين المؤسستين تتوقف على الأشخاص القائمة على الحكم فإذا كانت الحكومة من نفس حزب رئيس الجمهورية، يصبح صاحب السلطة الفعلية في تحديد سياسة الأمة، أما إذا كان العكس، يفقد رئيس الجمهورية تأثيره على الوزارة ويصبح رئيس الوزراء هو الممارس الفعلي لاختصاصات الحكومة التي منحها إياها الدستور مثلما حدث سنة 1986 حين كان "**فرونسوا ميتران**" اليساري رئيسا للجمهورية، فاز اليمني في الانتخابات وشكل حكومة يمينية بقيادة جاك شيراك، في مثل هذه الحالة تكون تصرفات رئيس الجمهورية مطبوعة دائما بالتأني والحفاظ على مركزه مما يترتب عليه تراجع مركز رئاسة الجمهورية أمام الحكومة.[2]

* **المجلس الدستوري:** لم تكن هذه الهياة موجودة في الجمهوريات السابقة. بل استحدثت بموجب دستور1958،يتكون من تسعة أعضاء يعينهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية، بحيث يختار كل واحد من هؤلاء ثلاثة أعضاء لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويختار رئيس الجمهورية رئيسا لهذا المجلس من بين أعضائه، كما يضم رؤساء الجمهورية السابقين بحكم مناصبهم في مجلس الدولة. لا يحق لأعضائه ممارسة أي وظيفة سواء عامة أو خاصة. [3]

ويختص المجلس الدستوري في:

- الرقابة على القوانين الصادرة من البرلمان حماية للدستور.
- الرقابة على أعمال الحكومة القانونية.
- الإشراف على الانتخابات وإعلان نتائجها.
- الإشراف على الاستفتاء والقيام بإعلان نتائجه. [4]

---

(1) Grenay Pinkernelle :op-cit.p :24.

(2) سعيد بوالشعير:المرجع السابق.ص273.

(3) حسن نافعة:معجم النظم السياسية والليبرالية في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية.ط2.دار الجيل.بيروت.2000ص.146.

(4) محمد المجدوب:المرجع السابق.ص155

- النظر في الطعون الانتخابية المقدمة من طرف المرشحين والمواطنين.

- اتخاذ قرار عجز رئيس الجمهورية بشكل دائم أو مؤقت بناء على طلب الحكومة.

- يستشيره رئيس الجمهورية عند ما يقرر اللجوء إلى استخدام المادة (16). [1]

*__المحكمة العليا:__ تتألف من 24 عضو، نصفهم يعينهم مجلس الشيوخ والنصف الأخر تعينهم الجمعية الوطنية. تتولى مهمات سامية جدا في البلد منها:

-محاكمة رئيس الجمهورية في حال ارتكابه الخيانة العظمى.

-محاكمة كل المسؤولين الذين يتورطون في الإخلال بأمن الدولة.[2]

*** المؤسسات غير الرسمية:**

أ- الأحزاب السياسية الفرنسية:

ينقسم النظام الفرنسي إلى تيارين سياسيين وهما اليمين واليسار. ويتفرع عن كل تيار أحزاب سياسية متعددة .

*** قوى اليمين الفرنسية وتوجهاتها:** ويشمل:

- قوى اليمين الفرنسية (المحافظين).حزب التجمع من أجل الجمهورية.

- الإتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية الجمهوري، الراديكالي. الوسط الديمقراطي.

ينادي هذا التيار بالليبرالية الاقتصادية، ودعم سياسة الدمج الأوروبي. [3]

2/- قوى اليسار الفرنسية وتوجهاتها: يشمل:

-الحزب الاشتراكي الفرنسي.

---

[1] فيصل شنطاوي:المرجع السابق.ص258.

[2] عبد الله حسن الجوجو:المرجع السابق.ص188.

[3] سعيد بوالشعير:المرجع السابق.ص274.

- الحزب الشيوعي الفرنسي.

- حركة الراديكاليين اليساريين واليسار المتطرق.

يؤمن هذا التيار بالديمقراطية الاجتماعية والليبرالية في إطار العدالة الاجتماعية.[1]

*****النظام السياسي الأمريكي.**

هو نظام رئاسي يقوم على الفصل الجامد بين السلطات. يتميز بتركز السلطة التنفيذية بيد الرئيس واستقلال السلطة التشريعية في ممارسة التشريع، وهو الأصل التاريخي للنظام الرئاسي. وجد هذا النظام مع دستور1787.[2]

- أركان النظام الرئاسي:

أ- أحادية السلطة التنفيذية: يختلف النظام الأمريكي عن الفرنسي في هيكلته. إذ يكون رئيس الدولة نفسه رئيس الحكومة ينتخبه الشعب بواسطة الاقتراع سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وعلى أساس ذلك يكون البرلمان والسلطة التنفيذية في كفة واحدة، لأن كليهما منتخب من طرف الشعب. وبمقتضى هذا التصنيف لا يستطيع الرئيس ممارسة مهامه التنفيذية لوحده، فيعين مساعدين يسمون كتابا وليسوا وزراء ويقوم أيضا بعزلهم، ويخضع هؤلاء للرئيس خضوعا تاما ويتبعون السياسة العامة التي يضعها الرئيس، ولذلك فهم لا يسمون وزراء لأن الوزير في العادة هو الذي يضع مخطط عمله، ولكن كون أن الرئيس هو الذي يحدد لهم برنامج عملهم فإن هذا يجعلهم غير مسؤولين أمام البرلمان بل أمام الرئيس فقط.[3]

ب - الفصل التام بين السلطات: وهو طابع يميز النظام الرئاسي الأمريكي إذ نلاحظ تباين تام بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ففي النظام البرلماني يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالفصل بين السلطتين هو إذن فصل نسبي أو مرن، أما النظام الرئاسي فتكون فيه فكرة الفصل التام بين السلطات، وهي مبادئ وأفكار استقاها منظروا الدستور الأمريكي في عام

---

(1) حسن نافعة:المرجع السابق.ص147.

(2) حسن نافعة:المرجع السابق.ص148.

(3) سعيد بوالشعير:المرجع السابق.ص192.

1787 من أفكار "**مونتسكيو**" لكنهم فضلوا الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تدخل بين السلطتين وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما.[1]

وبناء على مبدأ فصل السلطات تستقل السلطة القضائية بممارسة وظيفتها، ويتم اختيار القضاة عادة عن طريق الانتخاب، ويتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة، وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة. كما تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وهو ما يفقد رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان العادية أو فض دورته أو حله. ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين، أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة، كما يستقل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري وعضوية البرلمان، ولا يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان بهذه الصفة كما هو في النظام البرلماني. وتستقل السلطة التنفيذية في مباشرة وظيفتها، إذ يقوم الرئيس بتعيين الوزراء وإعفائهم من منصابهم دون تدخل البرلمان. ولا يحق محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات، أو سحب الثقة كما النظام البرلماني، لأنهم مسؤولون أمام الرئيس فقط.

لكن قاعدة الفصل التام بين السلطات لم تطبق في دساتير الدول ذات النظام الرئاسي، إذ تخفف من حدة هذا الفصل بتقرير بعض الاستثناءات مثل منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي على مشروعية القوانين التي يقرها البرلمان في مقابل موافقته على تعيين كبار القضاة والموظفين في الدولة، وعلى نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى.

يتشكل النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية من:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتألف من ثلاث عشر مستعمرة بريطانية. وفي سنة 1776 تم الإعلان عن استقلال هذه المستعمرات عن بريطانيا وفي سنة 1787 وضع أول دستور للدولة الاتحادية. تتشكل الولايات المتحدة الأمريكية من خمسين ولاية، وقد أقر الدستور الأمريكي النظام الرئاسي الذي يختلف اختلافا واضحا عن باقي الأنظمة الرئاسية وخاصة الفرنسي. هياكل سياسية مستقلة عن بعضها. وهي:[2]

---

[1] المرجع نفسه.صفحة نفسها.

[2] محمد المجدوب:المرجع السابق.ص199.

1- السلطة التنفيذية:

يتولى السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية رئيس الجمهورية الذي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ويمر انتخاب الرئيس الأمريكي بمرحلتين:

المرحلة الحزبية: يعتمد الدستور الأمريكي نظام الحزبين (الجمهوري-الديمقراطي) واهم ما يميز هذه المرحلة هي تسمية المرشحين لرئاسة الجمهورية من قبل الحزبين المسيطرين على الحياة السياسية الأمريكية وهما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي، إذا يقوم كل منهما بعقد مؤتمر يحضره ممثلون عن الحزب في كل ولاية، وفي هذا المؤتمر يتم الاتفاق على اختيار مرشح الحزب لمنصب رئاسة الجمهورية ونائبه. ويشترط في المرشح أن يكون مواطنا أمريكيا بالولادة، وأن لا يقل عمره عن 35 سنة وأن يكون قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة 14 سنة.

المرحلة الثانية: مرحلة انتخاب الرئيس والمنصوص عليها في الدستور وتتم على درجتين: في البداية يقوم ناخبو كل ولاية باختيار عدد من الناخبين الرئاسيين يكون عددهم مساويا لمندوبي الولاية في مجلس النواب والشيوخ، ثم يقوم هؤلاء الناخبون الرئاسيون بدورهم بانتخاب رئيس الجمهورية على مستوى كل ولاية، وبعدها ترسل نتائج الانتخابات إلى مجلس الشيوخ حيث يقوم بإجراء عملية فرز الأصوات بحضور أعضاء مجلس الكونغرس، والإعلان عن الفائز بأغلبية الأصوات، وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية، يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية من بين الأشخاص الثلاث الذين حصلوا على أكبر الأصوات. ثم ينتخب الرئيس الأمريكي لمدة أربع سنوات، لكن الدستور لم يشير لإمكانية إعادة انتخاب الرئيس مرة ثانية غير أن العرف جرى منذ عهد الرئيس "**جورج واشنطن**" على إمكانية إعادة انتخاب الرئيس لمرة واحدة، وبعد أن خرق الرئيس روزفلت هذا العرف بترشحه أربع مرات للرئاسة، عدل الدستور سنة 1947 وأصبح لا يمكن إعادة انتخاب الرئيس إلا مرة واحدة.[1]

---

[1] حسن نافعة:المرجع السابق.ص177.

يتمتع الرئيس بصلاحيات كبيرة داخليا وخارجيا:

***داخليا:** تسند السلطة التنفيذية الاتحادية في الدستور الأمريكي إلى رئيس الدولة، و هو رئيس الحكومة مساعدون (كتاب دولة يعينهم ويعزلهم بكل حرية)، وبالتالي انعدام مجلس وزراء تطرح أمامه المواضيع للتداول بشأنها تحت رئاسة رئيس الدولة، وبهذا تصبح سياسة الحكومة من اختصاص رئيس الدولة أيضا، فتجعله ينفرد بالسلطة التنفيذية دون منازع وفقا للدستور. وبما أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو رئيس السلطة التنفيذية والإدارية، تتركز مهمته في تنفيذ القوانين ،فيصدر اللوائح التنفيذية، كما يخول له تعيين الموظفين الفيدراليين بموافقة مجلس الشيوخ الشكلية، وكذا بالنسبة للوزراء وقضاة المحكمة العليا [1].

كما يشرف على عمل ونشاط الإدارة الأمريكية بواسطة مساعديه. ويتمتع بالسلطة الواسعة في إشرافه على القوات المسلحة المختلفة كونه القائد الأعلى لها. إضافة إلى تمتعه بصلاحيات أخرى كحق العفو، وحق الاعتراض خلال عشرة أيام على القوانين التي يقرها "**الكونجرس**" والتي يشترط عندها موافقة ثلثي أعضاء المجلسين الحاضرين.[2]

***خارجيا:** أما على الصعيد الخارجي فيتمتع الرئيس بالسلطة الكاملة. و تشمل المجال الحربي وإبرام المعاهدات بمفهومها العام. بإيعاز من "**الكونجرس**" ففيما يتعلق بالمجال الحربي اختلف الفقهاء في تفسير الدستور، فبعضهم يرى بأن واضعي الدستور أرادوا أن تكون مسألة الحرب من اختصاص الكونغرس، ويرى البعض الأخر أن "**الكونغرس**" يعلن عن الحرب، ويرى آخرون أن للرئيس أن يتدخل لإبعاد الخطر الداهم قبل إعلان قيام الحرب من قبل الكونغرس. [3]

---

[1] ترك مجلس الشيوخ للرئيس الحرية الكاملة في اختيار مساعديه الداريين.إلا أن هذا الاختيار لا يخول له الانفراد بالسلطة.وإنما هي أحكام عرفية جرى العمل بها بداية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الأول.

[2] سعيد بوالشعير:المرجع السابق.ص217-218.

[3] المرجع نفسه:الصفحة نفسها.

2/ السلطة التشريعية :

يتشكل "**الكونغرس**" الأمريكي من مجلسين مجلس الممثلين (النواب) ومجلس الشيوخ.

*__مجلس النواب:__ هو مجلس نيابي يمثل الشعب الأمريكي، ينتخب أعضاؤه لمدة سنتين عن طريق الاقتراع العام المباشر. وهي مدة قصيرة مقارنة مع بعض برلمانات العالم.و قد جرى العرف في الولايات المتحدة أن النائب يقضي السنة الأولى من ولايته محاولا نسيان الوعود المستحيلة التي كان قد أطلقها إبان الحملة الانتخابية، والسنة الثانية على إطلاق وعود جديدة لكي يعاد انتخابه. يتكون المجلس من (**435نائب**) ومن شروطه تجاوز سن الخامسة والعشرين أثناء عملية انتخابه، إضافة إلى تمتعه بالجنسية الأمريكية لأكثر من سبع سنوات، والإقامة في الولاية.

*__مجلس الشيوخ"__: ينتخب عضوين عن كل ولاية من مجموع الخمسين ولاية بالتساوي، دون النظر إلى تعداد سكانها أو مساحتها أو وزنها في الإتحاد، يختار الأعضاء مواطنو كل ولاية عن طريق الانتخاب المباشر منذ 1913.بعدما كانت برلمانات الولايات هي التي تقوم بهذا الاختيار في الماضي، ومدة العضوية ست سنوات، ويتم تجديد عضوية ثلث الأعضاء كل عامين. ينبغي للمرشح بلوغ ثلاثين سنة كاملة، إضافة إلى تمتع بمواطنة أمريكية أكثر من تسع سنوات وأن يقيم في الولاية.[1]

ومن صلاحيات الكونغرس الأمريكي. ما يلي: يمارس الكونغرس مجموعة من الصلاحيات بعضها مشتركة بين المجلسين وبعض الصلاحيات يختص بممارستها مجلس الشيوخ وحده.

*__الصلاحيات المشتركة: وهي:__

–التشريع: ينفرد الكونغرس الأمريكي بهذا الاختصاص التشريعي دون مشاركة السلطة التنفيذية ويمارسه مجلس النواب والشيوخ على قدم المساواة وعدم حصول خلاف بين المجلسين حول مشروع قانون. و يتم تشكيل لجنة مصالحة من بين أعضاء المجلسين تتولى إعداد مشروع ينال موافقة المجلسين. و يتم سحب المشروع والتخلي عنه. في حالة عدم الاتفاق.

– التصويت على الميزانية.

---

[1] سعيد بوالشعير.المرجع السابق.ص232.

– مراقبة المرافق العامة.

– الصلاحيات الانتخابية: يمارس المجلس صلاحية انتخاب رئيس الولايات المتحدة ونائبه عند عدم حصول المرشحين الرئاسيين على الأغلبية المطلقة للأصوات.

– صلاحية تعديل الدستور: يقر الدستور الأمريكي صلاحية التعديل للكونغرس. إذ يتولى إعداد قانون التعديل واختيار طريقة المصادقة عليه. يعدل الدستور الأمريكي بناء على طلب الكونغرس أو بطلب من المجالس التشريعية المحلية. فإذا صدرت المبادرة من الكونغرس، يتعين التصويت على المبادرة بأغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلسي النواب والشيوخ، أما إذا جاءت المبادرة من المجالس التشريعية للولايات، يجب أن يحظى اقتراح التعديل بموافقة أغلبية الثلثين من طرف المجالس التشريعية المحلية ثم تتم دعوة مؤتمر وطني يتولى صياغة مشروع التعديل. أما التصديق على المشروع فيتطلب اختيار إحدى الطريقتين من طرف الكونغرس. حيث تتم المصادقة من طرف المجالس التشريعية للولايات أو من طرف مؤتمر وطني للولايات. وللعلم فإن الدستور الأمريكي تم تعديله حوالي ستة وعشرون مرة شملت:

****توسيع حق الانتخاب**: فقد ألغى بمقتضاه حق الاقتراع القائم على شرط العرق واللون (1870) وإقرار حق الاقتراع للنساء (1920) وحق مقاطعة كولومبيا في الاقتراع (1963) وكذا إلغاء ضريبة الاقتراع التي كانت تفرض على الزنوج الأمريكيين (1964) وتخفيض سن الاقتراع إلى سن الثمانية عشر سنة بعد أن كان سن الانتخاب واحد وعشرون سنة (1971).

****إعلان الحقوق**: الذي تضمن حقوقا للأفراد (1789-1791 وكذلك إلغاء نظام الرق (1865) وإعطاء الأفراد حق اللجوء للقضاء لحماية حقوقهم (1868).

****تنظيم السلطات العامة**. ويشمل انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام (1913) ومنع انتخاب الرئيس لأكثر من مرة واحدة (1951).

وتنظيم مسألة نيابة الرئيس (1967)، والتي تقضي بحلول نائب الرئيس محل الرئيس عند حصول مانع يحول دون مواصلة عهدته.

ومن الصلاحيات الخاصة لمجلس الشيوخ: يمارس المجلس اختصاصات أخرى تعبر عن تفوته في الكونغرس، ويرجع ذلك بسبب قلة عدد أعضائه من جهة ولطول مدة العضوية فيه. اهمها:

– المصادقة على المعاهدات الدولية التي يوقعها الرئيس الأمريكي بأغلبية ثلثي أعضائه ،وفي حالة رفضها من قبل "**الكونجرس**" يلجأ الرئيس إلى إبرام اتفاقيات تنفيذية لا تخضع لموافقة مجلس الشيوخ.

– الموافقة على تعيين كبار الموظفين الفدراليين. من السفراء ورئيس المحكمة العليا وقضاتها الثمانية.[1]

–وجود بعض الاستثناءات في استقلالية السلطتين التشريعية والتنفيذية. رغم الفصل الدستوري بينهما، إلا أن بعضا منها ظهرت في الواقع العملي نذكر منها:

–بالرغم من أحقية الرئيس في دعوة البرلمان للانعقاد في دورته العادية وفقا للظروف الاستثنائية يحق له دعوة الكونغرس في دورة غير عادية مثل ما حدث في عهد الرئيس "**جورج بوش**" حينما دعا لانعقاد الكونغرس بشان اتخاذ قرار غزو العراق.

– لا يسمح الدستور للرئيس التقدم بمشاريع القوانين. ويخول له توجيه رسالة إلى الكونغرس يلفت فيها نظره إلى الاهتمام بالتشريع في موضوع ما، لكن عادة ما يقترح الرئيس مشاريع قوانين من خلال أعضاء حزبه النواب في الكونغرس.

– تحضير ميزانية الدولة بانفراد مجلس الشيوخ بدراستها والمصادقة عليها. كما يحق لوزير المالية تقديم تقارير وبيانات مالية سنوية عن الحالة المالية، وكتابا سنويا يشمل على المصروفات والإيرادات للسنة القادمة .[2]

---

[1] زهير شاكر:المرجع السابق.ص212.

[2] سعيد بوالشعير:المرجع السابق.ص233..

– حق الاعتراض التوقيفي للرئيس على القوانين التي يصادق عليها الكونغرس خلال العشرة أيام اللاحقة لصدور القانون، ويترتب على ذلك إعادة هذا القانون مرفقا بملاحظات الرئيس الاعتراضية إلى الكونغرس لإعادة قراءتها ثانية، وفي حالة إصرار الكونغرس على صدور القانون يجب المصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين.

–للمجلس كامل الحق في مشاركة الرئيس تعيين كبار موظفي الدولة، لكن العرف جرى على عدم استعمال مجلس الشيوخ هذا الحق مجاملة منه لرئيس، كما يشارك مجلس الشيوخ الرئيس في إبرام المعاهدات من خلال مصادقته عليها، وبذلك يمكن لمجلس الشيوخ مراقبة السياسة الخارجية للرئيس، علاوة على الجمع بين منصب نائب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الشيوخ.

–يوزع الرئيس المناصب الإدارية على أصدقائه السياسيين من رجال حزبه في الكونغرس، بمعنى استغلال النفوذ أو "المحسوبية" وتبعا لذلك فإن صداقة الرئيس تسمح لأعضاء الكونغرس بالتوسط من أجل تعيين أنصارهم ، والوضع هذا يقوي نفوذ الرئيس باستغلاله في التأثير على أعضاء الكونغرس وعلى عملية التصويت داخل الكونغرس كما يستفيد الرئيس في حالة حصوله على تأييد الرأي العام من الضغط على الكونغرس لصالحه.

*** عموما نلاحظ أنه رغم الاستقلال المطلق بين السلطتين نظريا إلا أنه من الناحية العملية، يمكن القول أن هناك تعاونا بين السلطة التشريعية والتنفيذية.[1]

3/ السلطة القضائية:

تعتبر السلطة القضائية المبدأ الأساس في النظام الفيدرالي إذ نجد محاكم خاصة في كل ولاية وأخرى بالدولة الاتحادية على رأسها المحكمة العليا، تليها المحاكم التي ينشئها الكونغرس طبقا للمادة الثالثة من القسم الأول. وتنشا المحكمة العليا بموجب الدستور. وفقا لقوانين الكونغرس، أما المحاكم الاتحادية الأخرى فتنشأ بواسطة قانون عادي من الكونغرس.

[1] زهير شاكر:المرجع السابق.ص212.

تتألف المحكمة العليا من تسعة قضاة يعينون لمدى الحياة من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بعد استشارة وموافقة مجلس الشيوخ، ولا يجوز نقلهم. لهم الحق في الاستقالة عند بلوغهم سبعين سنة.

تمثل المحكمة العليا القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية دورا أساسيا وسياسيا وهي المرتبة الأعلى في سلم الهيئات الدستورية: تقوم بالرقابة الدستورية على القوانين مما جعلها تخضع السلطات التشريعية والتنفيذية لها، وأصبحت هي السلطة المهيمنة في النظام الرئاسي الأمريكي.[1]

تقوم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بمراقبة المحاكم الفدرالية كجهة استئناف، كما تنظر في بعض القضايا باعتبارها محكمة أول درجة كما تختص بمراقبة دستورية القوانين الصادرة عن الكونغرس وتلك الصادرة عن المجالس التشريعية للولايات. لذلك يحتل رئيس المحكمة العليا مرتبة شرفية عليا إذ يأتي بعد الرئيس الأمريكي مرتبة ويسبق نائب الرئيس، ورئيس الشيوخ.

والعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

تعطى مكانة للتعاون والتأثير المتبادل بين المؤسستين في النظام الرئاسي. لأن الفصل بين السلطات كما هو مطبق، سيترك المجال لهذه الإمكانية، وفي الواقع فإن كلا من الرئيس والكونغرس يملكان وسائل للتأثير المتبادل فيما بينهما ، وذلك على النحو التالي:

**** **وسائل تأثير الرئيس على الكونغرس**: أهمها.

***حق الاعتراض**: يشكل الاعتراض عاملا للتوازن بين السلطتين. إذ ينص الدستور على أحقية الرئيس في الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها الكونغرس، وإذا استعمل الرئيس هذا الحق تعاد القوانين للكونغرس من أجل قراءة ثانية بأغلبية الثلثين في كل من المجلسين ليصبح القانون واجب النفاذ. إضافة لذلك يملك الرئيس حقا آخر يدعى "اعتراض الجيب" إذ يحتفظ الرئيس بحق الاعتراض على القانون إلى غاية آخر يوم تنتهي فيه المهلة المحددة للاعتراض والتي تواكب آخر جلسة للكونغرس، وفي هذه الحالة يتعذر إعادة قراءة ثانية للقانون والتصويت عليه بسبب انتهاء جلساته.

---

[1] حسن نافعة: المرجع السابق:ص178.

ب- توجيه العمل التشريعي للكونغرس – رسائل الرئيس-

لا يملك الرئيس حق المبادرة بالقوانين، طبقا لنظام الفصل بين السلطات المطبق. ولكن الرسائل التي يوجهها للكونغرس حول حالة الإتحاد والبرنامج السنوي للسلطة التنفيذية قد تضمن بعض الإشارات لرغبة الرئيس في إصدار تشريع معين، وبهذا يلفت نظر أعضاء الكونغرس إلى أهمية إصدار نص تشريعي في مسألة يرى الرئيس ضرورة تنظيمها قانونا . وقد بينت الممارسة الأمريكية لرسائل الرئيس إمكانية أن ترفق هذه الرسائل بمقترحات مكتوبة لمشاريع القوانين أو تقديم مشروع القانون بواسطة النواب الذين ينتمون لحزب الرئيس، و أظهرت هذه الوسائل الأهمية التي أصبح يحتلها الرئيس الأمريكي إذ أصبح يعرف بالمحرك الحقيقي للوظيفة التشريعية.

*** وسائل تأثير الكونغرس على الرئيس:

يملك "**الكونجرس**" إلى جانب الوسائل التي يملكها الرئيس تجاه الكونغرس، هو الاخر وسائل للتأثير على الرئيس وهي:

أ- محاكمة الرئيس الأمبيشمنت – The Empeachment

المعروف أن النظام الرئاسي لا يسمح بإعمال المسؤولية السياسية للرئيس كما هو الحال في النظام البرلماني، ولكن مقابل ذلك أقر الدستور الأمريكي إمكانية مسائلة الرئيس عند ارتكابه جرائم الخيانة العظمى أو الرشوة. وتتم محاكمة الرئيس بعد توجيه الاتهام من طرف مجلس النواب بالأغلبية البسيطة لأعضائه. ويتولى مجلس الشيوخ محاكمته ويصدر حكمه بأغلبية الثلثين في حالة إثبات التهمة الموجهة له. وفي هذه الحالة يتم عزل الرئيس. وفي تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية لم تتحقق الأغلبية المطلوبة داخل مجلس الشيوخ لتطبيق الأمبيشمنت. وكانت قضية ""**واتر جيت 1944**" أبرز المناسبات التي كادت أن تطيح بالرئيس الأمريكي "**نيكسون**". فقد سبقت استقالته تطبيق "**الأمبيشمنت**" من طرف مجلس الشيوخ. كما كادت قضية "**مونيكا ليفينسكي**" أن تطيح بالرئيس "**بيل كلينتون**" [1]

[1] إسماعيل الغزال:القانون الدستوري والنظم السياسية.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.لبنان.1982.ص359-360.

عام 1999. لكن إجراءات "**الأمبيشمنت**" لم تصل هذه المرة إلى نهايتها الأمر الذي مكن الرئيس من إكمال عهدته كاملة.

ب – التصويت على الميزانية:

يعد التصويت على الميزانية من أهم وسائل التأثير التي يملكها الكونغرس تجاه الرئيس. فالكونغرس هو الذي يتحكم في اعتماد صرف الأموال. فبواسطة الميزانية يمكن التضييق على الرئيس عن طريق حرمانه من وسائل تطبيق سياسته وإجباره على إتباع سياسة يرسمها له الكونغرس.[1]

[1] إسماعيل الغزال: المرجع السابق.ص361..

****خلاصة****

النظم السياسية الحديثة انعكاس تام لتطور الفكر الاجتماعي في أوربا.جاءت كبديل عن أنظمة الحكم الدكتاتورية والإقطاعية التي ميزت أوربا العصور الوسطى.من خلالها استطاع فلاسفة أوربا أن ينظروا لمرحلة جديدة غيرت واقع سياسي كبير.

*قائمة المصادر والمراجع:

1- البنا محمود عاطف: الوسيط في النظم السياسية. دار الفكر العربي.ط1.القاهرة.1988

2- الجمل يحي: الأنظمة السياسية المعاصرة. دار الشروق.القاهرة.1997.

3- الجوجو عبد الله حسن: الأنظمة السياسية المقارنة .الجامعة المفتوحة.القاهرة.1997.

4- الخزرجي ثامر كامل محمد: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.ط1.عمان.2001

5-الديس عصام علي: النظم السياسية.(السلطة التشريعية)الطبعة الاولى.2011.

6-الشرقاوي سعاد: النظم السياسية في العالم المعاصر-تحديات وتحولات-دار النهضة.القاهرة2004.

7-الطماوي سليمان محمد: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي.-دراسة مقارنة-دار الفكر العربي.القاهرة.1996

8-العروي عبدالله: مفهوم الحرية. المركز الثقافي العربي. بيروت لبنان.ص.ص39-40.

9-الغزال إسماعيل: القانون الدستوري والنظم السياسية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.لبنان.1982

10- المجذوب محمد ا:القانون الدستوري والنظام السياسي واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم.ط4.منشورات الحلي الحقوقية.بيروت.2002

11-الموسوعة الفلسفية العربية. المجلد الثاني. القسم الثاني.

12-الموسوعة العربية العالمية.27/241.

13- بسيوني عبد الغاني: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، مصر ، مطابع السعدي 2004

14-بو الشعير سعيد:النظم السياسية والقانون الدستوري.ج2.ط7.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.2005.

15- خليفة عبد الرحمان :مقالات سياسية. دار المعرفة الجامعية.ج1.

16-دسوقي إبراهيم أباضه. عبد العزيز غنام: تاريخ الفكر السياسي. دار النجاح.بيروت.1973.

17- سماتة دينا: الليبرالية-نظرة نقدية-صحيفة الأهرام.العدد132 .افريل1998

18-شطاوي فيصل: النظم السياسية والقانون الدستوري،ط1،دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2001

19-صبري السيد: حكومة الوزارة.-بحث تحليلي نشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا-القاهرة.1953.

20-علوان عبد الكريم: النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان.1999.

21- عجيلة عصام احمد: محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية. الطبعة الرابعة.1988..

22- ليلة محمد كامل: النظم السياسية "الدولة والحكومة" دار الفكر العربي.القاهرة.1971.

23-نافعة حسن: معجم النظم السياسية والليبرالية في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية.ط2.دار الجيل.بيروت.2000.

24- حسين مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية(دراسة مقارنة)رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. مصر.

25-مجلة آفاق الإسلام:العدد4 .1994.

26-مجلة المؤرخ العربي.عدد35.

27-Grenay Pinkernelle :La France hier et aujourd'hui une intriductiin.uni Wuppertal.2001.P :26.

فهرس الموضوعات

بطاقة تعريفية للمقياس 2

مقدمة:.....4

المحور الأول: النظم السياسية اللبرالية 6

الأيديولوجية الليبرالية: 9

2–مبادئ التنظيم السياسي في النظم السياسية الليبرالية.....15

*مبدأ الشرعية:.....16

** مبدأ سيادة الأمة وسيادة الشعب.....18

** مبدأ الفصل بين السلطات:.....20

المحور الثاني:النظم السياسية الليبرالية الحديثة. 24

النظام البرلماني:.....24

*النظام الرئاسي: 27

** نظام الحكومة الجمعية: 30

المحور الثالث: النظم الشمولية (نموذج النظام السياسي السوفييتي) 31

المحور الرابع: نماذج من الأنظمة السياسية الحديثة:.....33

*النظام السياسي الفرنسي.(الشبه الرئاسي) 33

***النظام السياسي الأمريكي. 43

****خلاصة****.....54

*قائمة المصادر والمراجع:.....55